

2026/63

واردات عدد

14 أكتوبر 2026

C

مجلس نواب الشعب
مكتب الشبكات المركزي



مشروع قانون المالية لسنة 2027

2026/63

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2027

تندرج الخيارات الواردة بمشروع قانون المالية لسنة 2027 ضمن إطار المخطط الخماسي للتنمية 2026-2030 الذي تمت المصادقة عليه بما يضمن تحقيق التوازن الجهوي المنشود وتوفير فرص الشغل وتحقيق الكرامة بصفة فعلية في إطار اختيارات وطنية خالصة.

ويرتكز إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2027 على مقاربة تقوم على دفع الاستثمار العمومي والخاص وتحقيق تنمية جهوية أكثر توازناً، ومواصلة تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتكريس عدد من الخيارات الاستراتيجية في إطار الانطلاق الفعلي في تنفيذ أهداف المخطط.

وانطلاقاً من هذه التوجهات، يركز مشروع قانون المالية لسنة 2027 على المحاور التالية:

- تيسير بعث وتمويل المشاريع في إطار المبادرات الجماعية و المبادرات الخاصة بالمساهمة في تذليل العقبات التي تعترض أصحاب المشاريع وذلك من خلال تيسير النفاذ إلى التمويل والتخفيف في الأعباء الجبائية ، بما يساهم في خلق مواطن الشغل ودفع النمو.
- تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتعزيز الاندماج الاقتصادي وذلك من خلال تعزيز الحماية الاجتماعية ودعم أنظمة الضمان الاجتماعي ودعم المنظومة الصحية بما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتحسين ظروف عيش المواطنين في مختلف القطاعات والجهات.
- مواصلة تكريس الحق في الصحة والسكن والتعليم والنقل من خلال الارتقاء بجودة الخدمات العمومية وتسريع رقمنتها وتقريبها من المواطن.

كما يقوم مشروع قانون المالية لسنة 2027 على جملة من الأولويات الأساسية ، أبرزها:

■ دعم الأمن الغذائي من خلال تمويل المشاريع في مجال الإنتاج الفلاحي ومساندة صغار الفلاحين ودعم منظومة زيت الزيتون.

■ دعم الأمن المائي من خلال مواصلة تمويل المشاريع الكبرى لتعبئة ونقل المياه وتوجيه الاستثمارات العمومية نحو تحسين التصرف في الموارد المائية وترشيد استهلاكها.

■ دعم الأمن الطاقوي من خلال التشجيع على انتاج واستعمال الطاقات المتجددة بما يعزز قدرة الاقتصاد الوطني على الصمود.

كما تضمن مشروع القانون التأكيد على:

■ مساندة الدولة للمؤسسات العمومية من خلال تخفيف أعبائها والتقليص من مديونيتها قصد المساهمة في تطهير وضعيتها المالية لضمان استدامتها والرفع من أدائها.

■ تكريس العدالة الجبائية وإدماج القطاع الموازي بما يساهم في المحافظة على القدرة الاقتصادية للمؤسسات والمواطنين ودعم الاستثمار والحد من الضغط الجبائي.

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2027 كما يلي:

- مداخل ميزانية الدولة	54.280.000.000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة	68.895.000.000 دينار

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2027 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخل قدرها 54.280.000.000 دينار مبنية كما يلي :

■ المداخل الجبائية	49.600.000.000 دينار
■ المداخل غير الجبائية	4.330.000.000 دينار
■ الهبات	350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3:

يُضبط مبلغ المداخل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2027 بـ 2.014.190.000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2027 بـ 48.086.000 دينار.

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2027 بما قدره 68.895.000.000 دينار.
وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6:

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2027 بما قدره 73.000.000.000 دينار.
وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 7:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2027 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28.122.000.000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:
بحساب الدينار

المبلغ	البيان
6.877.000.000	موارد الاقتراض الخارجي
19.845.000.000	موارد الاقتراض الداخلي
1.400.000.000	موارد الخزينة
28.122.000.000	جملة مصادر التمويل
14.615.000.000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
6.823.000.000	تسديد أصل الدين الداخلي
6.484.000.000	تسديد أصل الدين الخارجي
200.000.000	قروض وتسبقات الخزينة الصافية
28.122.000.000	جملة الاستعمالات

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2027 بما قدره 1.692.062.565 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2027 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 692.702 عوناً.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهام الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 250.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2027.

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 9.000.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2027.

الفصل 12:

استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، يرخص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ أقصاه 9.800 مليون دينار.

تمنح هذه التسهيلات دون فائدة موظفة وتسدد على 15 سنة منها 3 سنوات إمهال. وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب التسهيلات الممنوحة وتسديدها.

المحور الأول: تيسير بعث وتمويل المشاريع في إطار المبادرات الجماعية والمبادرات الخاصة

1- دعم التمويل المباشر للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات الناشئة

الفصل 13:

يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات المتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

ويُعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

مرافقة المؤسسات الصغرى خلال فترة الانطلاق

الفصل 14:

1) تتكفل الدولة بالمساهمة الاجتماعية في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وفي حدود الاجر الأدنى المضمون بالنسبة إلى باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى المحدثة سنة 2027 ولمدة الثلاث سنوات الأولى من انطلاق النشاط وذلك على النحو التالي:

السنة الأولى 100%؛

السنة الثانية 75%؛

السنة الثالثة 50%؛

وتحمل الأعباء على موارد الصندوق الوطني للتشغيل في حدود 5 مليون دينار ويتم ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى اتفاقية شراكة تبرم للغرض بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

2) يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض بشروط تفضيلية لفائدة المؤسسات الصغرى التي دخلت طور النشاط لمدة لا تفوق ثلاث سنوات، والتي تتم مرافقتها من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

وتخصص هذه الاعتمادات لإسناد قروض خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028 في شكل مال متداول وذلك لتلبية احتياجات مالية أو لتجاوز صعوبات ظرفية.

ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط معايير الانتفاع بخطط التمويل المذكور وشروط وإجراءات التصرف فيه.

دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى

الفصل 15:

(1) تلغى عبارة " من 1 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026" الواردة بالفصل 26 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2028".

(2) ويخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى المحدث بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

تشجيع الحاملين لصفة "الطالب المبادر" وصفة "المتكون المبادر" على
إحداث مشاريع للحساب الخاص

الفصل 16:

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض بشروط تفضلية لفائدة الطلبة ومتكوني مراكز التكوين المهني المتخرجين من حاملي صفة الطالب أو المتكون المبادر، الحاملين لأفكار مشاريع، قصد تمويل إحداث مشاريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

يُعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

2- دعم الاندماج الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

مساندة الفئات محدودة الدخل

الفصل 17:

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2027 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال .

كما يواصل المنتفعون ببرنامج الأمان الاجتماعي ممن تحصلوا على قروض في إطار هذا الخط التمتع بالامتيازات التي يمنحها البرنامج لمدة سنتين من تاريخ إحداث المشروع ودخوله طور النشاط.

يعهد بالتصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

تعزيز الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 18:

(1) تلغى عبارة " من 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027 " الواردة بالفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 34 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028 ".

(2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الأشخاص ذوي الإعاقة المحدث بمقتضى الفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية

الفصل 19:

(1) تلغى عبارة " من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026 " الواردة بالفصل 23 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027".

(2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية المحدث بمقتضى الفصل 23 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

3- دعم المبادرات الجماعية والتنمية والتشغيل

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها

الفصل 20:

(1) تلغى عبارة "من 1 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2027" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 24 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة "من 1 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2028".

(2) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 35 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي الشركات الأهلية

الفصل 21:

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون فائدة ودون اشتراط ضمانات لدعم التمويل الذاتي لباعثي الشركات الأهلية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

4- تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات

إعفاء المؤسسات جديدة الاحداث من الضريبة

الفصل 22:

تطبق أحكام الفصل 33 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وحسب نفس الشروط، بالنسبة إلى المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى موفى ديسمبر 2030 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

تخفيف العبء الجبائي على صغار المستغلين

الفصل 23:

1) يضاف إلى المرسوم عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة الفصل 8 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 8 مكرر:

تعفى المبالغ التي يستخلصها المبادر الذاتي في إطار ممارسة نشاطه المصرح به في السجل الوطني للمبادر الذاتي من الخصم من المورد المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من 1 جانفي 2027.

المحور الثاني: دعم الدور الاجتماعي للدولة

1- أنظمة الضمان الاجتماعي

تعزيز موارد حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي

الفصل 24:

1) ينقح المعلوم على الاستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 و 22.04 م و 22.08 م من تعريف المعاليم الديوانية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريف	المعلوم على الاستهلاك
22.03	0.03 د الصنتلتر
22.04 م	3 د اللتر
22.08 م	100% 10 د الوحدة

2) تخصص الموارد الإضافية المترتبة عن الترفيع في المعلوم على الاستهلاك المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي.

3) ترفع نسبة المعلوم على الألعاب والمسابقات المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 كما تم تنقيحه بالفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وذلك من 40% إلى 60%.

(4) ترفع تعريفه المعلوم على السفرات الى الخارج المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 14 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة من 60 دينار إلى 80 دينار.

(5) تنقح أحكام المطبة الثالثة من الفصل 14 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما يلي:

- 60% من مردود المعلوم على السفرات الى الخارج المحدث بالفصل 12 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة،

(6) تضاف الى الفقرة الأخيرة من العدد 2 من الفصل 12 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة، مطبة في ما يلي نصها:

- في المعلوم على السفرات الى الخارج المنصوص عليه بالفصل 12 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة.

2- تدعيم المنظومة الصحية

مزيد دعم الصيدلية المركزية التونسية

الفصل 25:

يتواصل العمل بالإجراء الوارد بالعدد 1 و 2 من الفصل 34 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

مزيد دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة

الفصل 26:

تضاف عبارة " ووارداتها " إثر عبارة " اقتناءاتها المحلية " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

تنسيق النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الخدمات الصحية

الفصل 27:

(1) تضاف عبارة " الطبية " إلى المطة الأولى من العدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) تضاف إلى العدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مطّة رابعة في ما يلي نصها:
- مجامع طب الشغل.

دعم إدماج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال

الفصل 28:

تضاف إلى الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII في ما يلي نصّها:

VII. لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة المنحة المسندة طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل من قبل الدولة لفائدة رياض الأطفال المنخرطة في "البرنامج الوطني لدمج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال" ولفائدة الأخصائيين في تقويم النطق والأخصائيين في العلاج الوظيفي والأخصائيين النفسانيين المتعاقدين مع رياض الأطفال المعنية في إطار نفس البرنامج.

3- دعم الحق في السكن

دعم برامج الكراء المملك والسكن الاجتماعي

الفصل 29:

يضاف إلى الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية مطّان في ما يلي نصهما:

- الأراضي غير المبنية المخصصة لإنجاز المشاريع السكنية في إطار برنامج "الكراء المملك أو البيع بالتقسيط" والتي على ملك الباعثين العقاريين العموميين المكلفين بإنجاز وذلك خلال الفترة الممتدة من 2026 إلى 2030.
- الأراضي غير المبنية المخصصة لإنجاز المشاريع السكنية المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والتي على ملك الباعثين العقاريين العموميين المكلفين بإنجاز وذلك خلال الفترة الممتدة من 2026 إلى 2030.

تخفيف جباية اقتناء المسكن الأول

الفصل 30:

يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 21 مكرر في ما يلي نصه:

الفصل 21 مكرر:

تطبق التعريفة الواردة بالعدد 4 من الفصل 20 من هذه المجلة على أول عملية اقتناء لمسكن ولمرة واحدة لكل مشتري.

4- تدعيم التضامن الاجتماعي

مساندة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

الفصل 31:

تضاف عبارة "والإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي" بعد عبارة " المؤسسات والمنشآت العمومية " الواردة بالفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

تبسيط إجراءات توزيع الهبات والمساعدات

الفصل 32:

تضاف إلى الفقرة 7.31 من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد نقطة 7.31.3 في ما يلي نصّها:
7.31.3 لا ينطبق شرط عدم التفويت المشار إليه أعلاه على المواد والمعدات والتجهيزات، باستثناء الوسائل الدارجة، المسلمة للجمعيات المنصوص عليها بالفصلين 13 مكرر و13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

5- دعم منظومة التعويض لفائدة المتضررين

إحكام استخلاص مستحقات الدولة لدى مؤسسات التأمين

الفصل 33:

(1) تلغى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

تتكون موارد الصندوق من:

-مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين تحتسب بنسبة 1% من مجموع الأقساط أو معالم الاشتراك الصادرة خلال الشهر المنقضي المتعلقة بجميع أصناف التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

-مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين توظف على جميع عقود التأمين على غير الحياة وعقود التأمين الوقتي على الوفاة حددت كما يلي:

*بالنسبة لعقود التأمين الفردية المكتتبة من قبل شخص طبيعي: على أساس ثلاثة (3) دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين أو معلوم الاشتراك يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد العقد. ويتم دفع هذه المساهمة مرة واحدة في السنة بمناسبة اكتتاب العقد أو تجديده.

*بالنسبة لعقود التأمين الفردية المكتتبة من قبل شخص معنوي: على أساس ثلاثين (30) ديناراً بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين أو معلوم الاشتراك يقع إصداره بمناسبة اكتتاب العقد أو تجديده. ويتم دفع هذه المساهمة مرة واحدة في السنة بمناسبة اكتتاب العقد أو تجديده.

*بالنسبة لعقود التأمين الجماعية والعقود المكتتبة في إطار الفصل 43 من مجلة التأمين: على أساس ثلاثة (3) دنانير عن كل انخراط فردي يتم تحميله على المنخرط مرة واحدة في السنة عند انخراطه أو عند تجديد انخراطه في العقد.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

2) تضاف بعد عبارة "أو صناديق المشتركين" الواردة بالفصل 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة "ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين".

إرساء ضمانات لفائدة ضحايا حوادث المرور

الفصل 34:

يضاف إلى طالع الفقرة 2 من الفصل 18 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 ما يلي :

يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة أن يقدم مطلب التعويض لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ العلم بأن التعويضات المستحقة عن الضرر مشمولة بإحدى الحالات المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثانية بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإلا سقط حقه.

المحور الثالث: دعم الأمن الغذائي

1- دعم برنامج إعادة تكوين القطيع

مساندة صغار مربّي الأبقار

الفصل 35:

(1) تلغى عبارة "يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري" الواردة بالفصل 32 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وتعوض بعبارة " تخصص اعتمادات بمبلغ في حدود 40 مليون دينار على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك لتمويل إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2030".

(2) تلغى أحكام الفقرة الأولى من العدد (1) والفقرة الأولى من العدد (2) من الفصل 32 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وتعوض بالأحكام التالية:

الفقرة الأولى من العدد 1 (جديد): 35 مليون دينار تصرف في شكل منح استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربّي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2030 لتمويل اقتناء أراخي عشار منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار.

الفقرة الأولى من العدد 2 (جديد): مبلغ 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم صغار مربّي الأبقار للحصول على منحة خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2030 لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصلة وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه.

توضيح مجال الامتياز الجبائي الخاص بغذاء الرضاعة التكميلي للعجول

الفصل 36:

يعوّض بيان المنتج " مادة الحليب المجفف المخصص لتغذية العجول"
المنصوص عليه بالفصل 80 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12
ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 بالبيان التالي " مستحضرات
من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات".

2- النهوض بمنظومة زيت الزيتون وتطويرها

مساندة صغار الفلاحين

الفصل 37:

يحدث خط تمويل بمبلغ 100 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 الى 31 ديسمبر 2030 يخصص لإسناد قروض موسمية وقروض استثمار بنسب فائدة تفضيلية لفائدة صغار الفلاحين والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية الناشطين في منظومة الزيتون.

ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنك الوطني الفلاحي بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات الانتفاع.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب منظومة زيت الزيتون"

الفصل 38:

1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب منظومة زيت الزيتون" للمساهمة في النهوض بمنظومة زيت الزيتون وتطويرها.

ويتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية.

يمول حساب " منظومة زيت الزيتون " بـ :

- نسبة 10 % من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثقل "فيتورة" الزيتون الخام غير المعلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالفصل 16 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

- بقايا رصيد حساب أموال المشاركة عدد 15 المسمى " حساب منظومة الزيتون".

- الهبات والموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدته طبقا للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل.

تضبط بأمر شروط وإجراءات تدخلات حساب " منظومة زيت الزيتون".

2) تعوض نسبة 50% الواردة بالفقرة 2 من الفصل 16 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 بنسبة 40 %.

المحور الرابع : دفع الاستثمار العمومي والخاص

1- مساندة الصناعة المحلية

مزيد دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية

الفصل 39:

تطبق الامتيازات المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض في نسبته الممنوحة للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا تطبيقا لأحكام الفصل 13 ثالثا من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 18 ثالثا من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة على التجهيزات المماثلة المصنوعة محليا.

للانتفاع بأحكام الفقرة أعلاه، يتعين على المصنعين الحصول على مصادقة الوزارة المكلفة بالصناعة.

وتمنح الامتيازات المذكورة أعلاه طبقا للشروط والإجراءات المتعلقة بالافتناء المحلي والمنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

**مساندة تنافسية قطاعات الجلود والأحذية
والعطورات ومواد التجميل والخشب والأثاث**

الفصل 40:

تتنتفع المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالجدول التالي والموجهة حصرا للمؤسسات الصناعية الناشطة في قطاعات الجلود والأحذية والعطورات ومواد التجميل والخشب والأثاث بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
مواد أولية ضرورية لصناعة الجلود والأحذية		
م3506	35069900803	غيره من الغراء ومواد لاصقة أخرى
م3920	39209990003	غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة من مواد بلاستيكية أخر بغير خلوية وغير مقواة ولا منضدة ولا مجهزة بسند، ولا مقترنة بطريقة مماثلة بمواد أخرى.
م3921	39211900006	غيرها من اللفاف والأوراق والأغشية والصفائح من مواد بلاستيكية أخرى
م4005	40059100005	صفائح والأواح وأشرطة من المطاط المركب الغير مبركن.
	40059900005	غيره من المطاط المركب والغير مبركن على حالته الأولية.
م4016	40169997109	أشرطة لإطارات الأحذية ذات طول غير محدد
م8308	83081000000	مشابك التثبيت والشد وأصناف مماثلة من معادن عادية
	83089000917	أقفال، وأطر بأقفال، وازرار، وازرار بأقفال، وأصناف مماثلة، من معادن عادية، للألبسة أو الأحذية أو أغطية الحماية أو المنتجات الجلدية، أو لجميع المصنوعات أو التجهيزات.
م9607	96071900005	غلاقات منزقة بأسنان من معادن عادية
	96072010102	مزلق ومقابس ومساكات لغلاقات منزقة من معادن عادية
مواد أولية ضرورية لصناعة العطورات ومواد التجميل		
م1302	13021970090	عصائير وخلاصات نباتية أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
	13023290006	مواد صمغية ومثخنات من بذور الغوار، حتى وإن كانت معدلة

م1513	15131999009	زيوت جوز الهند (زيت الكوبرا) وأجزاؤها (غير الصلبة)، مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً، مقدمة بأشكال أخرى، ومعدة لاستعمالات أخرى
م1515	15159040009	زيوت خام أخرى وأجزاؤها، معدة لاستعمالات تقنية أو صناعية غير صنع المنتجات المعدة لتغذية الإنسان
	15159099095	زيوت نباتية أو من أصل ميكروبي أخرى، جامدة، ثابتة، مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً، وأجزاؤها، مقدمة بأشكال أخرى، سائلة
م1516	15162010002	زيوت الخروج المهدرجة، المسماة "أوبالواكس" وأجزاؤها، المهدرجة جزئياً أو كلياً، أو المعاد أسترتها أو المحولة إلى الأليدين، حتى وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى
	15162098097	زيوت نباتية أو من أصل ميكروبي أخرى وأجزاؤها، المهدرجة جزئياً أو كلياً، أو المعاد أسترتها أو المحولة إلى الأليدين، حتى وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى، مقدمة بأشكال أخرى
م2710	27101985908	زيوت بيضاء أخرى وبارافين سائل، غير تلك المحتوية على ديزل حيوي (بيوديزل)
م3302	33029090013	خلانط من مواد عطرية وخلانط قائمة على مادة أو أكثر من هذه المواد، من الأنواع المستعملة كمواد أساسية
	33029090091	مستخلصات وخلصات ومركّزات الشاي أو الماتيه
م2101	21012020007	مواد ملونة
م3205	32050000004	سدادات كبس أخرى للقوارير، من معادن عادية
م8309	83099090910	صمامات قابلة للكبس على قوارير من زجاج أو من مواد أخرى
م8481	84818099101	مواد أولية لصناعة الخشب والأثاث
م8302	830210	مفصلات من جميع الأنواع (بما في ذلك الركائز)، من صلب مقاوم للصدأ
	830220	عجلات صغيرة، من معادن عادية
	830242	لوازم وتثبيتات ومصنوعات مماثلة أخرى، للأثاث
	94039990003	أجزاء أثاث، من غير الخشب ومن غير المعدن.

يمنح الامتياز المنصوص عليه بالعدد 1 أعلاه بناء على برنامج تقديري سنوي للتصنيع مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

التشجيع على إحداث وتطوير مخابر ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي

الفصل 41:

1) تنتفع شركات التصرف في الأقطاب التنموية والتكنولوجية بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات المخبرية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإحداث أو تجهيز أو تطوير المخابر ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي.

2) يمنح الامتياز المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالإشراف على الأقطاب التنموية والتكنولوجية بعد أخذ الرأي الفني للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

تعزيز فرص الاندماج في السوق الإفريقية (الكوميسا والزلكاف)

الفصل 42:

تتكفل الدولة بنسبة 50% من أقساط التأمين المستوجبة على عقود تأمين الصادرات على معنى الفصل 101 من مجلة التأمين والمتعلقة بعمليات التصدير الموجهة نحو السوق الإفريقية. وتحمل نسبة تكفل الدولة بأقساط التأمين على موارد صندوق ضمان مخاطر التصدير.

ويجري العمل بإجراء التكفل لمدة إثني عشر (12) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويمكن التمديد في هذا الإجراء لمدة إثني عشر (12) شهرا إضافية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتكلف الشركة المتصرفة في صندوق ضمان مخاطر التصدير في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالتصرف لحسابها ولحساب مؤسسات التأمين التي تمارس نشاط تأمين الصادرات في منظومة تكفل الدولة بأقساط التأمين وذلك بمقتضى إتفاقية خاصة تبرم في الغرض مع الوزير المكلف بالمالية.

دعم تنافسية قطاع صناعة مشتقات الحليب

الفصل 43:

يضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 47 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ما يلي:

تعفى من المعلوم على مشتقات الحليب المدخلات من القوة والقشدة والأجبان المنصوص عليها أعلاه اللازمة لصناعة منتجات الحليب الخاضعة للمعلوم المذكور.

2- مساندة النقل البحري والجوي

تخفيف جباية عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري

الفصل 44:

يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 تاسعا في ما يلي نصّه:

الفصل 13 تاسعا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدة للنقل البحري الدولي المسداة داخل موانئ وأحواض بناء السفن في إطار عقود أو اتفاقيات مبرمة في الغرض.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المؤسسات التي تسدي الخدمات المشار إليها بالفقرة أعلاه وذلك بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمعدات والتجهيزات والخدمات المنجزة في إطار العقود والاتفاقيات المذكورة، ويسند الامتياز بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية
للمشركة التونسية للملاحة

الفصل 45:

يتواصل العمل بالإجراء الوارد بالفصل 42 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

دعم القدرة التنافسية لقطاع تكوين وتدريب الطيارين

الفصل 46:

1) تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية في ما يلي نصّها:
وتتّفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليّات التّوريد والاقتناء المحليّ لأجهزة محاكاة الطيران والتجهيزات وقطع الغيار التابعة لها.

2) تضاف فقرة فرعية أخيرة إلى الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة في ما يلي نصّها:
وتتّفع خدمات تكوين وتدريب الطيارين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

3- تخفيف كلفة المشاريع العمومية الممولة في إطار التعاون الدولي

تخفيف جباية إقتناءات مزودي الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية الممولة بهبات أو بقروض خارجية موظفة

الفصل 47:

(1) يضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة I خامسا كما يلي:

I- خامسا) ينتفع مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التوريد والإقتناء المحلي لل تجهيزات والمعدات والمواد والخدمات التي تدخل ضمن مكونات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف.

وبالنسبة إلى الإقتناءات المحلية يسند هذا الامتياز بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

(2) يضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة في ما يلي نصها:

كما ينتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان التوريد والإقتناء المحلي للمنتجات التي تدخل ضمن مكونات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف طبقا للشروط الواردة بالفقرة I خامسا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) يضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما ينتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان التوريد والإقتناء المحلي للمنتجات التي تدخل ضمن مكونات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف طبقا للشروط الواردة بالفقرة I خامسا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4) يضاف بعد الفقرة الفرعية السابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

كما ينتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان التوريد والإقتناء المحلي للمنتجات التي تدخل ضمن مكونات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف طبقا للشروط الواردة بالفقرة I خامسا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مواصلة تخفيف كلفة المشاريع العمومية الممولة بهبات أو بقروض خارجية موظفة

الفصل 48:

(1) تلغى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة والمنتجات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة إلى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة أو مبلغ القرض المسند للغرض طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة والمنتجات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة إلى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة أو مبلغ القرض المسند للغرض طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة والمنتجات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة إلى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة أو مبلغ القرض المسند للغرض طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

المحور الخامس: تدعيم منظومة الانتقال الطاقى والايكولوجي

تخفيف جباية البطاريات المعدة لخرن الكهرياء

الفصل 49:

(1) تنتفع البطاريات المعدة لخرن الكهرياء والمدرجة بالبند التعريفي م 8507 بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية عند التوريد.

(2) يمنح الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل بعد أخذ الرأي الفني للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

مراجعة المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

الفصل 50:

(1) تخفّض إلى 10% نسبة المعاليم الديوانية حسب تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 8541.

(2) تلغى أحكام الفصل 62 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

تمويل عمليات التأهيل البيئي

الفصل 51:

يضاف الى الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

"وعمليات التأهيل البيئي التي تنجزها المؤسسات من أجل تقليص بصمتها الكربونية وتحسين نجاعتها الطاقية وضمان مطابقتها للمواصفات البيئية الوطنية والدولية"

المحور السادس: إجراءات لتصفية الديون المتقاطعة لبعض المؤسسات العمومية وتخفيف أعبائها الجبائية

تسوية وضعية الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية
بعنوان الخطايا الجبائية

الفصل 52:

- 1) يتم التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة بدفاتر قباض المالية إلى موفى 31 ديسمبر 2026 بذمة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.
- 2) لا يمكن أن يؤدي التخلي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الصندوق أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة وإلى أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

تسوية وضعية بعض المنشآت العمومية إزاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتعزيز أموالها الذاتية

الفصل 53:

(1) تحل الدولة محل ديوان الأراضي الدولية والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وشركة نقل تونس والشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق في ديونها المتخلدة تجاه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلى موفى 31 ديسمبر 2026.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام هذه الفقرة أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

(2) يتم إجراء مقاصة بأمر بين الدولة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في حدود مبالغ ديون المنشآت المذكورة بالفقرة أعلاه المحالة إلى الدولة والديون الجبائية الراجعة للدولة بذمة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 54:

يرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الترفيع في الأموال المخصصة لفائدة ديوان الأراضي الدولية والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وشركة نقل تونس وفي رأس مال الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق وذلك في حدود المبالغ المحالة لها بعنوان ديونها لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الترفيـع في رأس مال الشركة التونسية للسـكر

الفصل 55:

تحل الدولة محل الشركة التونسية للسـكر في الدين المتـخذ بذمتها تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول إلى موفى 31 ديسمبر 2025. ويتم تسوية المبلغ بإجراء مقاصة بأمر في حدود جزء من الأرباح المؤجلة للشركة الوطنية لتوزيع البترول والراجعة للدولة.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام هذا الفصل أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

الفصل 56:

يرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال الشركة التونسية للسـكر في حدود المبلغ المحال لها بعنوان دين الشركة التونسية للسـكر إزاء الشركة الوطنية لتوزيع البترول.

تسوية وضعية الديون الجبائية المثقلة بذمة ديوان الطيران المدني والمطارات

الفصل 57:

(1) يتم التخلي عن أصل الديون الجبائية المثقلة بدفاتر قباض المالية بذمة ديوان الطيران المدني والمطارات المتبقية بتاريخ 31 ديسمبر 2026 وخطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص المترتبة عنها.

(2) لا يمكن أن يؤدي التخلي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الديوان أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة وإلى أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

المحور السابع: مواصلة الإصلاح الجبائي وإدماج القطاع الموازي

1- مواصلة الإصلاح الجبائي

مراجعة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة
المطبق على عمليات الإيجار المالي والإجارة

الفصل 58:

1) تنقح الفقرة الأخيرة من الفصل 5 جديد من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما يلي:

وتخضع المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات لنفس النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء.

2) تنقح الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 كما يلي :

وتخضع المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات الإجارة المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات لنفس النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء.

مراجعة تمويل التكوين داخل المؤسسة

الفصل 59:

(1) تلغى أحكام الفصلين 31 و33 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

الفصل 31(جديد):

يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني التي تتولى اتخاذ إجراءات قصد النهوض بالتكوين المستمر لفائدة أعوانها داخل المؤسسة اعتمادا على إمكانياتها الخاصة أو عن طريق مؤسسات تكوين مصادق عليها الانتفاع بآلية التكوين المستمر المحفز يتمثل في طرح المبالغ المتعلقة بمصاريف التكوين المستمر المصادق عليها من قبل المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية خلال التصاريح الشهرية اللاحقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين بعد إيداع ما يفيد إنجاز و خلاص كل عملية تكوينية لدى المركز .

وتنتفع المؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي تساهم في قبول متربصين قصد تمكينهم من تكوين أو تدريب ميداني مؤطر يهدف إلى تنمية مهاراتهم وتحسين قابليتهم للتشغيل من طرح المبالغ المتعلقة بمصاريف التكوين المصادق عليها من قبل المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية خلال التصاريح الشهرية اللاحقة من الأداء المستوجب بعنوان سنة التكوين وذلك في إطار آلية تأطير المتربصين.

الفصل 33(جديد):

يضبط مجال تطبيق آلية التكوين المستمر المحفز وآلية تأطير المتربصين وطرق وشروط الانتفاع بهما بأمر.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل بداية من 1 جانفي 2028.

تحسين استخلاص معاليم التسجيل المستوجبة
على عقود الصفقات العمومية المبرمة مع المزودين الأجانب

الفصل 60:

تضاف إلى أحكام الفصل 68 مكرّر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي
فقرة رابعة في ما يلي نصّها:
ولا تطبق أحكام هذا الفصل على الصفقات العمومية المبرمة مع مزوّدي الأشياء
والخدمات الأجانب.

تبسيط إجراءات الصفقات لاقتناء الحاجيات ذات الصبغة السرية لفائدة
المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية

الفصل 61:

يضاف بعد عبارة "الوكالة الفنية للاتصالات" الواردة بالعدد 2 من الفصل 88 من
مجلة المحاسبة العمومية ما يلي:

"ومركز البحوث العسكرية والأكاديمية العسكرية ومدرسة الطيران ببرج
العامري والأكاديمية البحرية والديوان الوطني للحماية المدنية ومركز الإعلامية
بوزارة الداخلية والمدرسة الوطنية للحماية المدنية"

ملاءمة معاليم الموجبات الإدارية

الخاصة برخص النقل مع التشريع الجاري به العمل

الفصل 62:

يضاف إلى الجدول الوارد بالفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 68 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ما يلي:

IV. رخص النقل	
10,000	مطلب الحصول على ترخيص مؤقت لجولان عربية غير مسجلة بالبلاد التونسية لنقل الأشخاص أو البضائع
20,000	ترخيص مؤقت لجولان عربية نقل بضائع أو الأشخاص غير مسجلة بالبلاد التونسية
0.000	رخصة النقل الدولي للبضائع
5,000	رخصة لتعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم

**إخضاع الأكياس البلاستيكية ذات التحلل البيولوجي
للمعلوم للمحافظة على البيئة**

الفصل 63:

(1) تضاف إلى المنتجات المدرجة بالجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
39.13	من 39131000007 إلى 39139000094	بوليميرات طبيعية (مثل حامض الجينيك) وبوليميرات طبيعية معدلة (مثل البروتينات المقساة، والمشتقات الكيماوية من المطاط الطبيعي)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر بأشكالها الأولية.

(2) ينقح رقم التعريف وبيان المنتجات المدرجة بالبند التعريفي م 39.23 المنصوص عليهما بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 39-23	39231010009 39231090001 من 39232100016 إلى 39232990886	صناديق وعلب وأقفاص وأصناف مماثلة من لدائن أكياس وحقائب ومخاريط من لدائن
	39233010001 39233090003	قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة من لدائن

سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق من لدائن .	من 39235010003 إلى 39235090094	
ألواح للتحميل وشباك أنبوبية من لدائن	من 39239000105 إلى 39239000912	
أصناف أخرى للنقل أو لتعبئة البضائع من لدائن	39239000990	

تخفيف جباية الأجهزة الطرفية

الفصل 64:

- (1) تنتفع الأجهزة الطرفية المدرجة بالبند التعريفي م 851762 بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد إلى 10%.
- (2) يمنح الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل بعد أخذ الرأي الفني للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال.

التخفيف في العقوبات المقررة للمخالفات الديوانية الشكلية

الفصل 65:

تضاف إلى أحكام الفصل 381 من مجلة الديوانة الفقرة ج في ما يلي نصها:

ج- كل توريد أو تصدير دون إعلام إذا تعلق بعمليات تم اكتشافها أثناء مراقبة لاحقة شريطة ألا يكون لها مساس بالمعاليم والأداءات المستوجبة أو بتدابير التحجير.

2- إدماج القطاع الموازي

دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجبائية

الفصل 66:

(1) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 16 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 16 مكرر:

يتعين على مسدي خدمات توصيل السلع والمنتجات التي يتم بيعها عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري وعلى مسدي خدمات الربط عبر المنصات الإلكترونية بين المزودين ومسدي خدمات التوصيل مدّ مصالح الجبائية المختصة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة إسمية في المتعاملين معهم من مزودي السلع والمنتجات وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة هوية المزود ومعرفه الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة تعريفه الوطنية ومبالغ معاملاته.

(2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 83 رابعا فيما يلي نصه:

الفصل 83 رابعا:

يترتب عن الإخلال بأحكام الفصل 16 مكرر من هذه المجلة تطبيق خطية تساوي 5% من مبالغ المعاملات غير المصرح بها تضاف إليها خطية قدرها 200 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة بالنسبة للمعلومات التي لا تتعلق بمبالغ المعاملات.

(3) تعوّض عبارة "الفصلين 16 و18" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الفصول 16 و16 مكرر و18".

(4) تضاف بعد عبارة "83 ثالثا" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "و83 رابعا".

**إخضاع تسجيل الهواتف المحمولة
عبر منظومة السجل المركزي لمعرفة التجهيزات
لمعلوم طابع جبائي**

الفصل 67:

(1) يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 14 في ما يلي نصه:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
II - الوثائق الإدارية (دون تغيير)	
14 - عمليات تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفة التجهيزات باستثناء عملية التسجيل الأولى.	20,000 ديناراً عن كلّ عملية تسجيل

(2) يضاف إلى أحكام الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 في ما يلي نصه:

(10) عند التسجيل من قبل مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

(3) يضاف إلى آخر أحكام الفقرة الأولى من الفصل 124 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:

وعمليات تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفة التجهيزات.

4) يضاف إلى أحكام الفصل 126 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة أخيرة في ما يلي نصها:

كما يحمل واجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على عمليات تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفة التجهيزات على مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

5) تلغى أحكام العدد 4 من الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

تخفيف جباية الهواتف الذكية

الفصل 68:

تخفّض إلى 10% نسبة المعاليم الديوانية حسب تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمستوجبة بعنوان توريد الهواتف الذكية المدرجة برقم التصنيف الديوانية 85171300004.

تخفيف جباية أجهزة الدفع الإلكتروني

الفصل 69:

1) تخفّض إلى 0% نسبة المعاليم الديوانية حسب تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمستوجبة بعنوان توريد الأجهزة الطرفية للدفع الإلكتروني المدرجة بعدد التعريف الديوانية م847050.

2) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 21 مكرر في ما يلي نصّه:

21 مكرر) الأجهزة الطرفية للدفع الإلكتروني المدرجة بعدد التعريف الديوانية م847050.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2027

الفصل 70:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون بداية من 1 جانفي 2027.

الجدول -أ-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2027
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان المداخل	التقديرات
	القسم الأول: المداخل الجبائية	
	الصنف الأول: الاداءات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	
	1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
11-01	المرتبات و الأجور والجرابات والإيرادات العمرية	9 600 000 000
11-02	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، اجور طرفية وأكرية	933 000 000
11-03	فوائد الاداءات بالحسابات الخاصة بالانذار لدى البنوك	704 000 000
11-04	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	1 396 000 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين	119 000 000
11-06	تسبقات على مواد الإستهلاك المعوزة	1 000 000
11-07	تسبقات على الاقتناءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار	223 000 000
11-08	الأرباح الصناعية و التجارية	469 000 000
11-09	أرباح المهن غير التجارية	355 000 000
11-10	الضريبة التقديرية	129 000 000
11-11	أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري	112 000 000
11-12	المداخل العقارية	354 000 000
11-13	ضرائب أخرى على دخل الأشخاص الطبيعيين	9 000 000
	جملة 1	14 404 000 000
	2: الضريبة على الشركات	
12-01	الضرائب على أرباح الشركات البترولية	1 176 000 000
12-02	الضرائب على أرباح الشركات غير بترولية	4 538 500 000
12-03	تسبقات على الاقتناءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار	147 000 000
12-04	تسبقات على مواد الإستهلاك المعوزة	504 000 000
12-05	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، اجور طرفية وأكرية	8 000 000
12-06	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	99 000 000
12-07	الأتاوة المنقوعة لغير المقيمين	24 000 000
12-08	المداخل العقارية	3 000 000
12-09	اداءات أخرى على الشركات	6 500 000
	جملة 2	6 506 000 000
	جملة الصنف الأول	20 910 000 000

الجدول -أ-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2027
الصفحة الثانية

رقم الفصل	بيان المداخل	بحساب الدينار التقديرات
	الصف الثاني : الأداءات على النقل	
13-01	3: المعاليم على نقل الاملاك	449 000 000
13-02	معاليم على نقل ملكية العقارات	6 000 000
13-03	معاليم على نقل ملكية الاملاك المنقولة	53 000 000
	حصص التسجيل العقاري	508 000 000
	جملة 3	508 000 000
	جملة الصف الثاني	
	الصف الثالث : الأداءات على السلع و الخدمات	
	4: الأداء على القيمة المضافة	
14-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام ديواني	6 454 000 000
14-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	6 769 000 000
	جملة 4	13 223 000 000
	5: المعلوم على الإستهلاك	
15-01	المعلوم على الإستهلاك : نظام ديواني	2 333 000 000
15-02	المعلوم على الإستهلاك : نظام داخلي	2 257 000 000
	جملة 5	4 590 000 000
	6: معاليم على النقل و منتوجات أخرى	
16-01	المعلوم التعويضي على النقل	169 000 000
16-02	معلوم الجولان على العربات السيارة	270 000 000
16-03	معاليم على منتوجات مختلفة	52 000 000
	جملة 6	491 000 000
	جملة الصف الثالث	18 304 000 000
	الصف الرابع : معاليم على التجارة الخارجية و المعاملات الدولية	
	7: أدايات و معاليم ديوانية	
17-01	المعاليم الديوانية	2 240 000 000
17-02	الأتاوة على الخدمات الدبلوماسية	460 000 000
	جملة 7	2 700 000 000
	جملة الصف الرابع	2 700 000 000
	الصف الخامس : معاليم و أدايات أخرى	
	8: معاليم و أدايات أخرى	
18-01	معاليم المطابع الجبائية	834 000 000
18-02	معاليم على العقود و المبادلات	387 000 000
18-03	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى	3 000 000
18-04	المعلوم الوحيد على التأمينات	367 000 000
18-05	خطايا و عقوبات صدرت في المادة الجبائية	471 000 000
18-06	أدايات أخرى	258 000 000
18-07	فلتض مداخل الحسابات الخاصة في الخزينة على النفقات	3 017 810 000
	جملة 8	5 337 810 000
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	
19-01	مداخل جبائية موقفة	1 840 190 000
	جملة 9	1 840 190 000
	جملة الصف الخامس	7 178 000 000
	جملة القسم الأول	49 600 000 000

الجدول -أ-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2027
الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان المداخل	التقديرات
	القسم الثاني: المداخل غير الجبائية الصنف السادس: مداخل الملكية 1: الفوائد	
21-01	الفوائد	162 000 000
	جملة 1	162 000 000
22-01	2: حصص المرائب	33 500 000
22-02	حصص المرائب على الشركات التبرولية	59 500 000
	حصص المرائب على الشركات غير التبرولية	93 000 000
	جملة 2	93 000 000
23-01	3: فوائض مرائب المنشآت العمومية	1 345 000 000
	فوائض مرائب المنشآت العمومية	1 345 000 000
	جملة 3	1 345 000 000
	4: أتاوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة	
24-01	أتاوات	1 883 000 000
24-02	أكرية	93 500 000
24-03	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	36 000 000
	جملة 4	2 012 500 000
	جملة الصنف السادس	3 612 500 000
	الصنف السابع: مبيعات سلع وخدمات 5: معاليم إدارية	
25-01	مصاريف الإدارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير ومصاريف التتبع	5 000 000
25-02	معلوم طبع المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة	2 000 000
25-03	الإسقاطات المقبوضة بعنوان إعتادات الرفع	3 000 000
25-04	معاليم إدارية أخرى	61 000 000
	جملة 5	71 000 000
	جملة الصنف السابع	71 000 000
	الصنف الثامن: خطايا وعقوبات و مصادرات 6: خطايا وعقوبات و مصادرات	
26-01	الخطايا والعقوبات العالية الصادرة عن السلطة الإدارية و السلطة القضائية	115 000 000
	جملة 6	115 000 000
	جملة الصنف الثامن	115 000 000
	الصنف التاسع: مداخل غير جبائية أخرى 7: مداخل غير جبائية أخرى	
27-01	نفقات ومساهمات صندوق الضمان الاجتماعي	87 500 000
27-02	مبالغ أخرى راجعة للدولة ومقابلين بعنوانين شتى	221 914 000
	جملة 7	309 414 000
	8: حسابات أموال المشاركة	
28-01	مداخل غير جبائية موظفة	48 086 000
	جملة 8	48 086 000
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	
29-01	مداخل غير جبائية موظفة	174 000 000
	جملة 9	174 000 000
	جملة الصنف التاسع	531 500 000
	جملة القسم الثاني	4 330 000 000

الجدول -أ-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2027
الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان المداخل	التقديرات
	القسم الثالث: الهيئات الصف العاشر : هيئات ميزانية الدولة 1: هيئات خارجية 2: هيئات داخلية	350 000 000
	جملة الصف العاشر	350 000 000
	جملة القسم الثالث	350 000 000
	جملة المداخل	54 280 000 000

الجدول "ب"
مداخل و نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2027

بحساب الدينار

المهمات	بيان الحسابات	المبلغ
رئاسة الحكومة	- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة - صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	3 600 000
مهمة العدل	- حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية	5 000 000
مهمة الداخلية	- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات - صندوق الوقاية من حوادث المرور	13 500 000 2 500 000
مهمة الدفاع الوطني	- صندوق الخدمة الوطنية	2 500 000
مهمة المالية	- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	20 000
مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	- حساب ضمان ضحايا حوادث المرور - صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	3 000 000 9 000 000
مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري - صندوق النهوض بجودة التمور - صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري - حساب منظومة زيت الزيتون	60 000 000 9 000 000 5 000 000 10 000 000
مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية - صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب - صندوق الانتقال الطاقوي	80 000 000 4 400 000 45 000 000
مهمة التجارة وتنمية الصادرات	- الصندوق العام للتعويض - صندوق النهوض بالصادرات	10 000 000
مهمة تكنولوجيايات الاتصال	- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال	100 000 000
مهمة السياحة	- صندوق حماية المناطق السياحية - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	8 000 000 7 000 000
مهمة التجهيز والاسكان	- الصندوق الوطني لتحسين السكن - صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء	10 000 000 172 000 000
مهمة البيئة	- صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط - صندوق مقاومة التلوث	6 000 000 20 000 000
مهمة النقل	- حساب تمويل التنقلات الحضرية	1 000 000
مهمة الشؤون الثقافية	- صندوق التشجيع والاستثمار في الإبداع الأدبي والفني	7 000 000
مهمة الشباب والرياضة	- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	10 000 000
مهمة الصحة	- صندوق دعم الصحة العمومية	100 000 000
مهمة الشؤون الاجتماعية	- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي - حساب تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي	8 500 000 800 000 000
مهمة التشغيل والتكوين المهني	- الصندوق الوطني للتشغيل - صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	420 000 000 82 170 000
	الجملة	2 014 190 000

الجدول "ت"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2027
اعتمادات الدفع

بحسب الميزان

حسب الأقسام						جملة الاعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات (المالية)	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	8 813 000	-	5 545 000	34 393 000	48 751 000	1- مجلس نواب الشعب
-	-	-	-	-	-	48 751 000	برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب
-	-	5 022 000	-	13 200 000	14 185 000	32 407 000	2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم
-	-	-	-	-	-	32 407 000	برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والأقاليم
-	-	48 671 000	-	20 305 000	179 600 000	248 576 000	3- رئاسة الجمهورية
-	-	-	-	-	-	10 650 000	برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية
-	-	-	-	-	-	190 132 000	برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية
-	-	-	-	-	-	47 794 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	76 726 000	-	6 690 000	201 884 000	285 300 000	4- رئاسة الحكومة
-	-	-	-	-	-	16 755 000	برنامج عدد 1 : الإشراف
-	-	-	-	-	-	67 993 000	برنامج عدد 2 : الرقابة
-	-	-	-	-	-	113 811 000	برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين
-	-	-	-	-	-	15 851 000	برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي
-	-	-	-	-	-	2 090 000	برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية
-	-	-	-	-	-	68 800 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	1 799 070 000	-	356 730 000	4 404 200 000	6 560 000 000	5- مهمة الداخلية
-	-	-	-	-	-	2 535 000 000	برنامج عدد 1 : الأمن الوطني
-	-	-	-	-	-	1 754 000 000	برنامج عدد 2 : الحرس الوطني
-	-	-	-	-	-	401 650 000	برنامج عدد 3 : الحماية المدنية
-	-	-	-	-	-	1 123 106 000	برنامج عدد 4 : الشؤون المحلية
-	-	-	-	-	-	746 244 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	142 571 000	-	91 203 000	878 226 000	1 112 000 000	6- مهمة العدل
-	-	-	-	-	-	468 327 000	برنامج عدد 1 : العدل
-	-	-	-	-	-	566 773 000	برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح
-	-	-	-	-	-	76 900 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	160 766 000	-	17 450 000	225 784 000	404 000 000	7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتوطين بالخارج
-	-	-	-	-	-	246 814 500	برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي
-	-	-	-	-	-	120 832 500	برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتوطين بالخارج
-	-	-	-	-	-	36 353 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	752 526 000	-	1 568 723 000	3 307 000 000	5 628 249 000	8- مهمة الدفاع الوطني
-	-	-	-	-	-	3 417 900 000	برنامج عدد 1 : التدخل العسكري
-	-	-	-	-	-	1 022 265 000	برنامج عدد 2 : الاستدراك التوجسني التغيي
-	-	-	-	-	-	599 371 000	برنامج عدد 3 : الإحاطة بالمسكربين
-	-	-	-	-	-	588 713 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	39 820 000	-	3 200 000	176 630 000	219 650 000	9- مهمة الشؤون الدينية
-	-	-	-	-	-	197 857 200	برنامج عدد 1 : التنمية الدينية
-	-	-	-	-	-	21 792 800	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	152 100 000	-	153 500 000	1 321 000 000	1 626 600 000	10- مهمة المالية
-	-	-	-	-	-	652 767 000	برنامج عدد 1 : الديوانية
-	-	-	-	-	-	355 010 000	برنامج عدد 2 : الجبوية
-	-	-	-	-	-	495 582 000	برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية
-	-	-	-	-	-	15 885 000	برنامج عدد 4 : مصالغ الميزانية
-	-	-	-	-	-	4 115 000	برنامج عدد 5 : الدين العمومي
-	-	-	-	-	-	103 241 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	554 267 000	56 225 000	101 563 000	82 045 000	794 100 000	11- مهمة الاقتصاد والتخطيط
-	-	-	-	-	-	41 323 000	برنامج عدد 1 : التوازنات المالية والإحصاء
-	-	-	-	-	-	621 245 000	برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والمجهرية
-	-	-	-	-	-	63 746 000	برنامج عدد 3 : التعاون الدولي
-	-	-	-	-	-	54 263 000	برنامج عدد 4 : الإحاطة بالاستثمار
-	-	-	-	-	-	13 523 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة

بحسب الأقسام						جملته الإجماليات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
تكاليف التشغيل وغير الموزعة	تكاليف التمويل	بقية الأقسام	تكاليف العمليات المالية	تكاليف الاستثمار	تكاليف التأجير		
-	-	11 472 000	-	16 243 000	75 385 000	103 100 000	12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	1 025 479 000	-	748 521 000	756 000 000	2 530 000 000	13- مهمة الزراعة والموارد المائية والصيد البحري برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية برنامج عدد 3 : المياه برنامج عدد 4 : الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية برنامج عدد 5 : التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الغذائي برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	7 835 335 000	-	6 938 000	47 948 000	7 890 221 000	14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة برنامج عدد 1 : الطاقة برنامج عدد 2 : الصناعة برنامج عدد 3 : المنجم برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	4 147 925 000	-	10 090 000	65 615 000	4 223 630 000	15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات برنامج عدد 1 : للتجارة الداخلية برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	78 290 000	-	113 015 000	24 295 000	215 600 000	16- مهمة تكنولوجيات الاتصال برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	88 501 000	-	15 162 000	78 477 000	182 140 000	17- مهمة السياحة برنامج عدد 1 : التسليمة والمسابقات الترفيهية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	266 327 000	2 800 000	1 849 645 000	130 228 000	2 249 000 000	18- مهمة التجهيز والإسكان برنامج عدد 1 : البنية الأساسية للمرافق برنامج عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والشريط الساكن والتحكم في العشائر برنامج عدد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والإسكان برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	471 934 000	-	10 203 000	42 623 000	524 760 000	19- مهمة البيئة برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	1 283 059 000	-	7 850 000	30 571 000	1 321 480 000	20- مهمة النقل برنامج عدد 1 : النقل البري برنامج عدد 2 : الطيران المدني برنامج عدد 3 : النقل البحري والمواني برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	128 680 000	-	87 450 000	283 870 000	500 000 000	21- مهمة الشؤون الثقافية برنامج عدد 1 : الفنون برنامج عدد 2 : الكتب والمطالعة برنامج عدد 3 : العمل الثقافي برنامج عدد 4 : التراث برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	191 256 000	-	146 900 000	726 844 000	1 065 000 000	22- مهمة الشباب والرياضة برنامج عدد 1 : الشباب برنامج عدد 2 : الرياضة برنامج عدد 3 : التربية البدنية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جثة الاعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التأجير	نفقات الإستثمار	نفقات الصناعات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل
23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافؤ الفرض برنامج عدد 2 : الطفولة برنامج عدد 3 : كبار السن برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	331 690 000 24 860 000 236 830 000 30 640 000 39 360 000	197 500 000	68 010 000		66 180 000	
24- مهمة الصحة برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الإستشفائية برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الإستشفائية الجامعية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	4 741 217 000 1 384 888 000 1 110 703 000 1 923 152 000 322 474 000	3 172 636 000	847 000 000		721 581 000	
25- مهمة الشؤون الاجتماعية برنامج عدد 1 : التشغيل والعلاقات المهنية برنامج عدد 2 : الضمان الاجتماعي برنامج عدد 3 : النهوض الاجتماعي برنامج عدد 4 : الهجرة والتونسين بالخارج برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	4 215 875 000 35 960 000 1 846 230 000 2 210 250 000 18 490 000 104 945 000	333 700 000	31 200 000		3 850 975 000	
26- مهمة التربية برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	9 184 500 000 3 437 666 000 4 894 601 000 852 233 000	8 220 000 000	410 000 000		554 500 000	
27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي برنامج عدد 1 : تعليم عالي برنامج عدد 2 : بحث علمي برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	2 484 044 000 1 695 805 000 234 351 000 500 116 000 53 772 000	1 785 010 000	261 780 000		437 254 000	
28- مهمة التشغيل والتكوين المهني برنامج عدد 1 : التكوين المهني برنامج عدد 2 : التشغيل برنامج عدد 3 : تنمية المبادرة الخاصة برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	1 104 900 000 548 850 000 389 310 000 141 500 000 25 240 000	505 706 000	2 500 000		596 694 000	
29- المجلس الأعلى للتربية والتعليم برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للتربية والتعليم	10 000 000 10 000 000	2 000 000			8 000 000	
30- المجلس الأعلى الموقت للقضاء برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى الموقت للقضاء	1 525 000 1 525 000	650 000			875 000	
31- محكمة المحاسبات برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات	36 436 000 36 436 000	29 125 000	800 000		6 511 000	
32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	57 724 000 57 724 000	15 820 000			41 904 000	
33- نفقات التمويل	7 968 000 000					7 968 000 000
34- النفقات الطارئة وغير الموزعة	994 525 000					994 525 000
الجمجمة للمهمة -	68 895 000 000	27 348 950 000	6 971 416 000	59 025 000	25 553 084 000	7 968 000 000
						994 525 000

الجدول "ث"
تفقات ميزانية الدولة لسنة 2027
اعتمادات التعهد

بحساب الميزان

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
تفقات نظارة وغير الموزعة	تفقات التمويل	بقية الأقسام	تفقات العمليات المالية	تفقات الاستثمار	تفقات التأجير		
-	-	8 813 000	-	4 300 000	34 393 000	47 506 000	1- مجلس نواب الشعب برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب
-	-	5 022 000	-	11 924 000	14 185 000	31 131 000	2- المجلس الوطني للجهات والاقليم برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والاقليم
-	-	48 671 000	-	28 375 000	179 600 000	256 646 000	3- رئاسة الجمهورية برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية برنامج عدد 9 : القواعد والمساندة
-	-	76 726 000	-	4 790 000	201 884 000	283 400 000	4- رئاسة الحكومة برنامج عدد 1 : الإشراف برنامج عدد 2 : الرقابة برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية برنامج عدد 9 : القواعد والمساندة
-	-	1 799 070 000	-	498 060 000	4 404 200 000	6 701 330 000	5- مهمة الداخلية برنامج عدد 1 : الأمن الوطني برنامج عدد 2 : الحرس الوطني برنامج عدد 3 : الحماية المدنية برنامج عدد 4 : الشؤون المحلية برنامج عدد 9 : القواعد والمساندة
-	-	142 571 000	-	329 547 000	878 226 000	1 350 344 000	6- مهمة العدل برنامج عدد 1 : العدل برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح برنامج عدد 9 : القواعد والمساندة
-	-	160 766 000	-	39 600 000	225 784 000	426 150 000	7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتوطين بالخارج برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتوطين بالخارج برنامج عدد 9 : القواعد والمساندة
-	-	752 526 000	-	3 038 153 000	3 307 000 000	7 097 679 000	8- مهمة الدفاع الوطني برنامج عدد 1 : التدخل العسكري برنامج عدد 2 : الاسناد اللوجستي التقني برنامج عدد 3 : الاحاطة بالعسكريين برنامج عدد 9 : القواعد والمساندة
-	-	39 820 000	-	4 730 000	176 630 000	221 180 000	9- مهمة الشؤون الدينية برنامج عدد 1 : التنمية الدينية برنامج عدد 9 : القواعد والمساندة
-	-	152 100 000	-	153 768 000	1 321 000 000	1 626 868 000	10- مهمة المالية برنامج عدد 1 : الديوانة برنامج عدد 2 : الجبيلة برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية برنامج عدد 5 : الدين العمومي برنامج عدد 9 : القواعد والمساندة
-	-	554 267 000	56 225 000	301 563 000	82 045 000	994 100 000	11- مهمة الاقتصاد والتخطيط برنامج عدد 1 : التوازنات الجمالية والإحصاء برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية برنامج عدد 3 : التعاون الدولي برنامج عدد 4 : الإحاطة بالاستثمار برنامج عدد 9 : القواعد والمساندة

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
تفقات الطارئة وغير الموزعة	تفقات التمويل	بقية الأقسام	تفقات العمليات المالية	تفقات الاستثمار	تفقات التأجير		
-	-	11 472 000	-	19 608 000	75 385 000	106 465 000	12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة 23 345 000 برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة 44 374 000 برنامج عدد 9 : القواعد والمساعدة 38 746 000
-	-	1 025 479 000	-	1 209 100 000	756 000 000	2 990 579 000	13- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية 630 288 000 برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية 164 809 000 برنامج عدد 3 : المياه 1 242 366 000 برنامج عدد 4 : الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية 451 687 000 برنامج عدد 5 : التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي 263 003 000 برنامج عدد 9 : القواعد والمساعدة 238 426 000
-	-	7 835 335 000	-	938 000	47 948 000	7 884 221 000	14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة برنامج عدد 1 : الطاقة 7 199 643 000 برنامج عدد 2 : الصناعة 161 188 000 برنامج عدد 3 : المناجم 508 077 000 برنامج عدد 9 : القواعد والمساعدة 15 313 000
-	-	4 147 925 000	-	1 990 000	65 615 000	4 215 530 000	15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية 4 092 217 000 برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية 111 200 000 برنامج عدد 9 : القواعد والمساعدة 12 113 000
-	-	78 290 000	-	110 925 000	24 295 000	213 510 000	16- مهمة تكنولوجيات الاتصال برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية 175 392 000 برنامج عدد 9 : القواعد والمساعدة 38 118 000
-	-	88 501 000	-	2 162 000	78 477 000	169 140 000	17- مهمة السياحة برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات الترفيهية 163 762 000 برنامج عدد 9 : القواعد والمساعدة 5 378 000
-	-	266 327 000	2 800 000	2 076 038 000	130 228 000	2 475 393 000	18- مهمة التجهيز والسكان برنامج عدد 1 : البنية الأساسية للطرق 1 837 621 000 برنامج عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في المعاشات 330 805 000 برنامج عدد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والسكان 248 285 000 برنامج عدد 9 : القواعد والمساعدة 58 682 000
-	-	471 934 000	-	11 200 000	42 623 000	525 757 000	19- مهمة البيئة برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة 512 108 000 برنامج عدد 9 : القواعد والمساعدة 13 649 000
-	-	1 283 059 000	-	76 004 000	30 571 000	1 389 634 000	20- مهمة النقل برنامج عدد 1 : النقل البري 1 248 951 000 برنامج عدد 2 : الطيران المدني 17 170 000 برنامج عدد 3 : النقل البحري والمواني 79 741 000 برنامج عدد 9 : القواعد والمساعدة 43 772 000
-	-	128 680 000	-	96 840 000	283 870 000	509 390 000	21- مهمة الشؤون الثقافية برنامج عدد 1 : الفنون 64 924 000 برنامج عدد 2 : الكتب والمطبعة 35 577 000 برنامج عدد 3 : العمل الثقافي 291 333 000 برنامج عدد 4 : التراث 80 284 000 برنامج عدد 9 : القواعد والمساعدة 37 272 000
-	-	191 256 000	-	238 300 000	726 844 000	1 156 400 000	22- مهمة الشباب والرياضة برنامج عدد 1 : الشباب 250 925 000 برنامج عدد 2 : الرياضة 308 176 000 برنامج عدد 3 : التربية البدنية 521 892 000 برنامج عدد 9 : القواعد والمساعدة 75 407 000

حسب الأقسام						مجملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بلدية الأقسام	نفقات التشغيل المالية	نفقات الاستثمار	نفقات الشاوير		
-	-	66 180 000	-	72 360 000	197 500 000	336 040 000	23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكاثر الفرس برنامج عدد 2 : الطفولة برنامج عدد 3 : كبار السن برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	721 581 000	-	849 465 000	3 172 636 000	4 743 682 000	24- مهمة الصحة برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستشفائية برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الاستشفائية الجامعية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	3 850 975 000	-	8 270 000	333 700 000	4 192 945 000	25- مهمة الشؤون الاجتماعية برنامج عدد 1 : العمل والعلاقات المهنية برنامج عدد 2 : العمل الاجتماعي برنامج عدد 3 : النهوض الاجتماعي برنامج عدد 4 : الهجرة والتوسيع بالخارج برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	554 500 000	-	695 000 000	8 220 000 000	9 469 500 000	26- مهمة التربية برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	437 254 000	-	366 975 000	1 785 010 000	2 589 239 000	27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي برنامج عدد 1 : تعليم عالي برنامج عدد 2 : بحث علمي برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	596 694 000	-	9 100 000	505 706 000	1 111 500 000	28- مهمة التشغيل والتكوين المهني برنامج عدد 1 : التكوين المهني برنامج عدد 2 : التشغيل برنامج عدد 3 : تنمية المبادرة الخاصة برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	8 000 000	-	-	2 000 000	10 000 000	29- المجلس الأعلى للتربية والتعليم برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للتربية والتعليم
-	-	875 000	-	-	650 000	1 525 000	30- المجلس الأعلى الموقت للقضاء برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى الموقت للقضاء
-	-	6 511 000	-	790 000	29 125 000	36 426 000	31- محكمة المحاسبات برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات
-	-	41 904 000	-	-	15 820 000	57 724 000	32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
-	7 968 000 000	-	-	-	-	7 968 000 000	33- نفقات التمويل
1 811 066 000	-	-	-	-	-	1 811 066 000	34- النفقات الطارئة وغير الموزعة
1 811 066 000	7 968 000 000	25 553 084 000	59 025 000	10 259 875 000	27 348 950 000	73 000 000 000	المجملة العامة

الجدول " ج "

موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2027

(حوصلة)

بحساب الدينار

بيان المهمات والمهمات الخاصة	منحة الميزانية	الموارد الذاتية	الجملة
رئاسة الجمهورية	10 337 000		10 337 000
رئاسة الحكومة	11 212 000	975 000	12 187 000
الداخلية	38 432 000	2 115 000	40 547 000
العدل	86 965 000	8 049 000	95 014 000
الدفاع الوطني	31 600 000	9 131 000	40 731 000
الشؤون الدينية	320 000		320 000
المالية	6 910 000	1 582 000	8 492 000
الزراعة والموارد المائية والصيد البحري	41 379 000	53 939 000	95 318 000
التجارة وتنمية الصادرات	3 557 000	275 000	3 832 000
تكنولوجيات الاتصال	6 890 000	417 000	7 307 000
السياحة	3 257 000	257 000	3 514 000
التجهيز والاسكان	5 583 000	4 594 000	10 177 000
البيئة	2 018 000		2 018 000
الشؤون الثقافية	94 656 000	1 513 000	96 169 000
الشباب والرياضة	49 884 000	13 381 000	63 265 000
الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	35 121 700	1 047 865	36 169 565
الصحة	395 310 000	370 695 000	766 005 000
الشؤون الاجتماعية	38 420 000	1 508 000	39 928 000
التربية	181 124 000	16 479 000	197 603 000
التعليم العالي والبحث العلمي	130 183 000	32 946 000	163 129 000
الجملة	1 173 158 700	518 903 865	1 692 062 565

جدول "ح"

العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية
الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2027

المجموع	المهام والمهام الخاصة
342	1- مجلس نواب الشعب
156	2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم
3 803	3- رئاسة الجمهورية
2 249	4- رئاسة الحكومة
100 958	5- الداخلية
20 333	6- العدل
1 949	7- الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
110 030	8- الدفاع الوطني
912	9- الشؤون الدينية
20 908	10- المالية
303	11- الاقتصاد والتخطيط
1 914	12- أملاك الدولة والشؤون العقارية
25 648	13- الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
380	14- الصناعة والمناجم والطاقة
1 607	15- التجارة وتنمية الصادرات
506	16- تكنولوجيات الإتصال
164	17- السياحة
3 899	18- التجهيز والإسكان
346	19- البيئة
586	20- النقل
9 067	21- الشؤون الثقافية
22 837	22- الشباب والرياضة
7 841	23- الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
82 959	24- الصحة
9 798	25- الشؤون الإجتماعية
215 503	26- التربية
40 926	27- التعليم العالي والبحث العلمي
645	28- التشغيل والتكوين المهني
	29- المجلس الأعلى للتربية والتعليم
14	30- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء
406	31- محكمة المحاسبات
5 713	أعوان غير موزعين
692 702	المجموع العام



مشروع قانون المالية لسنة 2027

شرح الأسباب

المحور الأول:

تيسير بعث وتمويل المشاريع في إطار
المبادرات الجماعية
والمبادرات الخاصة

1- دعم التمويل المباشر للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات الناشئة

شرح الأسباب (الفصل 13)

في إطار مواصلة دعم المؤسسات الناشئة وتعزيز قدرتها على النفاذ إلى مصادر التمويل الملائمة لخصوصياتها، تم بمقتضى الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2025 إحداث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يهدف إلى إسناد قروض مساهمة دون فائدة لباعثي المؤسسات المتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة.

وقد مكن هذا الإجراء من إرساء آلية تمويل تتلاءم مع خصوصيات المؤسسات الناشئة باعتبار أن القروض المسندة في هذا الإطار لا تقتضي تقديم ضمانات خارج إطار المشروع، كما تتيح للباعثين تعزيز مساهماتهم في رأس مال شركاتهم، بما يدعم قدرتها على تعبئة تمويلات واستثمارات إضافية.

وبالنظر إلى أهمية مواصلة دعم المبادرات الخاصة وتوفير موارد إضافية لتدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات الناشئة في كافة مراحل نموها، تم إحداث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض مساهمة دون فائدة ، وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

يُعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

مرافقة المؤسسات الصغرى خلال فترة الانطلاق

شرح الأسباب (الفصل 14)

يهدف هذا الفصل إلى دعم المبادرة الخاصة والتشجيع على إحداث المشاريع والمؤسسات الصغرى من خلال التخفيف من الأعباء الاجتماعية المحمولة على باعثي المشاريع خلال السنوات الأولى من النشاط، باعتبارها المرحلة الأكثر دقة وحساسية في مسار المؤسسة المحدثّة.

وتُعدّ كلفة الانطلاق من أبرز الصعوبات التي تواجه أصحاب المشاريع عند بعث مؤسساتهم، حيث تتزامن محدودية الموارد المالية في بداية النشاط مع تعدد الالتزامات الجبائية والاجتماعية إضافة إلى سداد أقساط القروض المتحصل عليها لتمويل المشروع، الأمر الذي يؤثر على قدرة العديد من الباعثين على الاستمرار وتحقيق التوازن المالي خلال السنوات الأولى من النشاط.

ولمرافقة هذه المؤسسات خلال فترة الانطلاق، تمّ :

- إقرار آلية تتكفل بموجبها الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، في حدود الأجر الأدنى المضمون، لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى المحدثّة خلال سنة 2027، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بداية النشاط وفق نسق تنازلي يراعي تطور قدرة الباعث على تحمل أعبائه الذاتية وذلك في حدود 5 مليون دينار تحمل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل.
- إحداث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار لإسناد قروض قصيرة المدى بشروط تفضيلية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028 لتأمين المال المتداول الضروري لتغطية نفقاتها خلال السنوات الأولى لنشاطها.

دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى

شرح الأسباب (الفصل 15)

تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2026 إحداث خط تمويل بمبلغ قدره 23 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون فائدة ودون اشتراط ضمانات لدعم التمويل الذاتي لباعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى بداية من 1 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، وذلك في إطار برنامج "دعم تنافسية المؤسسات والتمكين الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن الشغل" الممول من البنك الإفريقي للتنمية والذي يهدف إلى إحداث مواطن شغل لفائدة الشباب والنساء وحاملي الشهادات العليا، وذلك من خلال دعم ريادة الأعمال، وتطوير المهارات، وتسهيل النفاذ إلى التمويل. يتم إسناد القروض وفقا للمقاييس التالية:

- دون فائدة ودون اشتراط ضمانات،
- مدّة سداد أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة، منها مدّة إمهال لا تتجاوز سبع (07) سنوات بالنسبة لقروض الاستثمار،
- مدّة سداد أقصاها خمس (5) سنوات، منها مدّة إمهال لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات بالنسبة لتمويل قروض التصرف والاستغلال.

وبهدف مواصلة تمكين باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى من الاستفادة من آلية التمويل لفترة أطول، تمّ التمديد في فترة العمل بخط التمويل إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

تشجيع الحاملين لصفة "الطالب المبادر" وصفة "المتكون المبادر" على إحداث مشاريع للحساب الخاص

شرح الأسباب

(الفصل 16)

يهدف هذا الإجراء إلى إحداث خط تمويل استثنائي لطلبة السنوات النهائية من التعليم العالي ومتكوني مراكز التكوين المهني الراغبين في بعث مشاريعهم الخاصة وتعزيز فرص الاندماج الاقتصادي لحاملي الشهادات وتعزيز قدراتهم على التشغيل الذاتي من خلال تخصيص مبلغ قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض بشروط تفضيلية لفائدة الفئات المعنية والحاملين لأفكار مشاريع قصد تمويل إحداث مشاريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

يُعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

2- دعم الإدماج الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

مساندة الفئات محدودة الدخل

شرح الأسباب (الفصل 17)

في إطار مزيد تكريس الدور الاجتماعي للدولة لدعم الإدماج الاقتصادي للفئات الهشة ومحدودة الدخل وتحفيزها على بعث المشاريع من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لإسناد قروض بشروط ميسرة قصد تشجيعها على بعث الأنشطة الاقتصادية (الفلاحة والمهن الصغرى والصناعات التقليدية والخدمات...)، تم تخصيص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإحداث خط تمويل لفائدة الفئات المعنية يخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2027 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

ويُعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

تعزيز الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة

شرح الأسباب (الفصل 18)

يندرج الإجراء المقترح في إطار مواصلة السعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في الفرص من خلال التشجيع على بعث المشاريع الصغيرة وإحداث موارد الرزق من قبل الباعثين من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لهم القدرة على إتقان مهنة أو حرفة أو نشاط مدر للدخل والذين تعوزهم الإمكانات والضمانات الضرورية للنفاز إلى مصادر التمويل وتسهيل انخراطهم في الدورة الاقتصادية، من خلال التمديد في فترة استعمال خط التمويل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة المحدث بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2025 و ذلك إلى تاريخ 31 ديسمبر 2028 وتخصيص اعتماد إضافي قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص المعنيين، يخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل مشاريع اقتصادية في كافة المجالات (الحرف والمهن الصغرى والصناعات التقليدية والفلاحة والخدمات...).

تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية

شرح الأسباب (الفصل 19)

يندرج الإجراء المقترح في إطار دعم التنمية الجهوية وتعزيز تكافؤ الفرص بين مختلف مناطق البلاد، خاصة في ظل محدودية فرص النفاذ إلى التمويل المتاحة ببعض الجهات الأقل تنمية وما يترتب عن ذلك من صعوبات في تحويل المبادرات المحلية إلى مشاريع اقتصادية منتجة، وذلك من خلال الترفيع في قيمة الاعتمادات المخصصة له بمبلغ 10 مليون دينار والتمديد في فترة الانتفاع بخط التمويل إلى موفى ديسمبر 2027.

ويهدف هذا الإجراء إلى دعم المبادرة الخاصة بالمناطق والجهات الأقل تنمية وتعزيز التنمية الاقتصادية المحلية والحد من التفاوت الجهوي في مجال التشغيل والاستثمار وتثبيت السكان بمناطقهم من خلال توفير فرص اقتصادية ومصادر دخل محلية وتعزيز الموارد والإمكانيات الاقتصادية المتوفرة بالجهات وبما يضمن تحقيق التوازن الجهوي المنشود.

3- دعم المبادرات الجماعية والتنمية والتشغيل

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها

شرح الأسباب (الفصل 20)

في إطار توجهات الدولة الرامية إلى دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز التنمية الجهوية العادلة والشاملة، وما تحظى به الشركات الأهلية من أهمية باعتبارها آلية لتحفيز المبادرة الجماعية وخلق مواطن الشغل، تم تخصيص اعتماد إضافي بمبلغ 35 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لتوفير الموارد المالية اللازمة لها والتمديد في فترة الانتفاع بخط التمويل إلى 31 ديسمبر 2028.

وتكتسي الشركات الأهلية أهمية متزايدة في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما توفره من مزايا عديدة منها خاصة:

- دعم المبادرات الجماعية والتشاركية،
- المساهمة في إحداث مواطن شغل لا سيما لفائدة الشباب وحاملي الشرائد بالمناطق الداخلية،
- تنشيط الدورة الاقتصادية بالجهات الأقل نموا والحد من التفاوت التنموي بين الجهات،
- المساهمة في خلق نسيج اقتصادي قادر على دعم الاقتصاد الوطني ورفع نسق النمو.

دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي الشركات الأهلية

شرح الأسباب (الفصل 21)

يهدف هذا الإجراء إلى توفير التمويل الذاتي اللازم لباعثي الشركات الأهلية باعتباره من أبرز العراقيل التي تحول دون إحداث هذه الشركات أو انطلاقها الفعلي في النشاط، خاصة بالنسبة إلى الفئات محدودة الموارد وأصحاب المبادرات الجماعية ذات البعد المحلي والجهوي، وذلك من خلال أحداث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون فائدة ودون اشتراط ضمانات لدعم التمويل الذاتي لباعثي الشركات الأهلية بداية من 1 جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

ويُعهد التصرف فيه إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

4- تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات

إعفاء المؤسسات جديدة الاحداث من الضريبة

شرح الأسباب (الفصل 22)

في إطار التشجيع على إحداث المؤسسات وسعيًا إلى مزيد تفعيل دور الجباية في دفع الاستثمار، تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 إعفاء المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

مع العلم أنه بالنسبة إلى المؤسسات المحدثّة خلال سنتي 2024 و2025 والمنجزة لاستثمارات مباشرة بمناطق التنمية الجهوية، تحتسب مدة الطرح الكلي للأرباح أو المداخل المتأثية من هذه الاستثمارات ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الإعفاء المحددة بـ 4 سنوات.

وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 المؤسسات:

- الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

- المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

- المحدثّة من قبل أشخاص مارسوا نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو من لهم صلة قرابة من الدرجة الأولى في مؤسسة أخرى تمارس نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة.

هذا، وفي إطار مواصلة تشجيع المبادرات الخاصة ودعم إحداث المؤسسات وتخفيف عبئها الجبائي ودعم سيولتها لاسيما في المرحلة الأولى من نشاطها التي تتطلب موارد مالية لتغطية مصاريف الإحداث، تمّت مواصلة العمل بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال الفترة المتبقية من مخطط التنمية أي خلال السنوات من 2027 إلى 2030 وذلك حسب نفس الشروط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثّة خلال سنتي 2024 و2025.

كما تمّ منح الأفضلية للمؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية بتمكينها من الانتفاع بالطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها خلال المدة المحددة بـ5 أو 10 سنوات حسب منطقة الانتصاب وذلك علاوة على الإعفاء من الضريبة خلال الأربع سنوات الأولى للنشاط.

تخفيف العبء الجبائي على صغار المستغلين

شرح الأسباب (الفصل 23)

بهدف استقطاب الناشطين في القطاع الموازي وإدماجهم في الدورة الاقتصادية، تم بمقتضى المرسوم عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة، إرساء نظام للمبادر الذاتي يطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية باستثناء مهنة الصحفيين والخدمات في المجال الرقمي الإبداعي على ألا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 75 ألف دينار. ويمنح النظام المذكور، في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 3 سنوات.

ويخضع المبادر الذاتي إلى دفع مساهمة وحيدة محررة من الضريبة على الدخل ومن الأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وكذلك من المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي يضبط مبلغها كما يلي:

- الضريبة على الدخل: 100 دينار أو 200 دينار حسب منطقة الانتصاب. ويشمل هذا المبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
- المساهمات الاجتماعية المحتسبة حسب طبيعة النشاط طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويعفى المبادر الذاتي من المساهمة الوحيدة ومن الخصم من المورد بعنوان السنة الأولى للنشاط. غير أن الخصم من المورد يكون مستوجبا بعد هذه الفترة ويكون قابلا للطرح من المساهمة المستوجبة أو قابلا للإرجاع.

هذا وبهدف تخفيف العبء الجبائي على المنخرطين في هذا النظام وتبسيط واجباتهم الجبائية وتقادي تسجيل هذه الفئة من المطالبين بالضريبة لمبالغ أداء زائدة متأتية من الخصوم من المورد المنجزة على المبالغ الراجعة لهم، تم إعفاء

المبالغ الراجعة للمنخرطين في نظام المبادر الذاتي في إطار ممارسة نشاطهم المصرح به في السجل الوطني للمبادر الذاتي من أي خصم من المورد خلال كامل فترة الانتفاع بالنظام المذكور على أن يطبق الإعفاء على المبالغ المدفوعة إلى المعنيين بالأمر ابتداء من غرة جاني 2027 وذلك باعتبار حدث إنشاء الخصم من المورد.

المحور الثاني : دعم الدور الاجتماعي للدولة

1- أنظمة الضمان الاجتماعي

تعزيز موارد حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي

شرح الأسباب (الفصل 24)

تخضع الخمور المصنّفة المتأتية خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير المضمنة بالعدد م 22.04 من تعريفه المعاليم الديوانية للمعلوم على الإستهلاك ب 2.4 د اللتر وتخضع الجعة المصنفة للمعلوم المذكور ب 0.024 د الصنتلتر.

كما تخضع المشروبات الكحولية المدرجة بعدد التعريف الديوانية م 22.08 للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 100%.

من ناحية أخرى، تخضع الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الإرساليات القصيرة إلى المعلوم بنسبة 40% يوزع بين صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب إقتصادية وحساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي.

ويوظف معلوم على السفرات إلى الخارج على كل شخص مقيم بالجمهورية التونسية حدد ب 60 دينار عن كل سفرة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.

وبهدف تعبئة موارد إضافية لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي تمّ الترفيع في:

- تعريفه المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة من 0.024 دينار للصنتلتر إلى 0.030 دينار للصنتلتر والخمور من 2.4 دينار للتر إلى 3 دينار للتر والمشروبات الكحولية بإخضاعها لـ 10 دنانير عن الوحدة إضافة إلى نسبة 100% المطبقة حالياً،

- المعلوم على السفرات إلى الخارج من 60 دينار إلى 80 دينار،

- نسبة المعلوم على الألعاب والمسابقات من 40 % إلى 60 %.

كما تمّ تخصيص الموارد الإضافية الناتجة عن الترفيع في المعاليم المذكورة لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي.

2- تدعيم المنظومة الصحية

مزيد دعم الصيدلية المركزية التونسية
شرح الأسباب
(الفصل 25)

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2025، إعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات توريد الأدوية التي لها مثل مصنع محلياً الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعدين 30.03 و30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

وبهدف الضغط على كلفة توريد الأدوية التي لها مثل مصنع محلياً، والمساهمة في تحسين السيولة المالية للصيدلية المركزية التونسية ومساعدتها على الإيفاء بتعهداتها إزاء المزودين الأجانب من جهة أخرى، تمّ مواصلة العمل بالإجراء المتمثل في إعفاء الصيدلية المركزية التونسية من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات توريد الأدوية التي لها مثل مصنع محلياً والمدرجة بالعدين 30.03 و30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

مزيد دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة

شرح الأسباب

(الفصل 26)

في إطار دعم القطاع الصحي ومساندة مجهودات وزارة الصحة في مراقبة جودة وفاعلية الأدوية والمستلزمات الطبية والمكملات الغذائية وغيرها من مواد الصحة غير الدوائية المعدة للاستعمال البشري أو للاستعمال البيطري ومواد التجميل، تمّ بمقتضى أحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2026 منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المحلية للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة من الكواشف والمحاليل واللوازم الطبية والآلات والتجهيزات المعدة لمراقبة الأدوية وذلك بهدف الحد من كلفة المواد والتجهيزات المذكورة.

هذا وفي إطار مزيد مساندة الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة للقيام بدورها الرقابي، تمّ توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ليشمل الإقتناءات الموردة من الكواشف والمحاليل واللوازم الطبية والآلات والتجهيزات المعدة لمراقبة الأدوية.

تنسيق النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الخدمات الصحية

شرح الأسباب (الفصل 27)

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % الخدمات المنجزة من قبل المرضى والممسدين والأخصائيين في المداواة بالعلاج الطبيعي وكذلك الخدمات المنجزة من قبل الأطباء والأطباء الاختصاصيون وأطباء الأسنان والقوالب والبيطرة باستثناء طب وجراحة التجميل من غير الأعمال ذات الصبغة العلاجية.

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% الخدمات التي ينجزها أصحاب مخابر التحاليل.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% الخدمات المنجزة من قبل مجامع طب الشغل من غير الخدمات الطبية.

هذا وفي إطار مزيد دعم القطاع الصحي وتوحيد النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للخدمات الصحية، تمّ تطبيق النسبة المخفضة للأداء على القيمة المضافة 7% على الخدمات المسداة من قبل مجامع طب الشغل.

ومن ناحية أخرى وبهدف ضمان توجيه الامتياز الجبائي نحو الخدمات ذات الصلة المباشرة بالتشخيص الطبي، تمّ حصر الانتفاع بالنسبة المخفضة للأداء على القيمة المضافة المقدرة بـ 7% في الخدمات المتعلقة بالتحاليل الطبية فحسب اعتباراً للطابع الصحي المباشر لهذه الخدمات.

دعم إدماج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال

شرح الأسباب (الفصل 28)

بهدف تعزيز العناية بالأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد، أطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بتاريخ 14 جوان 2022 برنامجا لدمج الأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد برياض الأطفال الذي يهدف إلى تأكيد الدور الاجتماعي للدولة من خلال تفعيل حق هذه الفئات في الالتحاق ببرامج الطفولة المبكرة في مؤسسات تضمن الظروف الملائمة علاوة على توفير الدعم المالي والخدمات المتخصصة حسب حاجيات كل طفل.

وفي هذا الإطار يضبط الأمر عدد 192 لسنة 2026 المؤرخ في 27 جويلية 2026 شروط وإجراءات الانتفاع بالبرنامج الوطني لدمج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال حيث ينتفع بهذا البرنامج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وست سنوات والمسجلين برياض الأطفال مع منح الأولوية إلى الأطفال المنتمين إلى العائلات من الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل.

كما ينصّ الأمر المذكور على إسناد منحة شهرية لفائدة رياض الأطفال المنخرطة في البرنامج تخصص لخلاص المعلوم الشهري للترسيم بالروضة طيلة السنة التربوية وكذلك منحة شهرية لفائدة الأخصائيين المتعاقدين مع الروضة المعنية تخصص لتغطية تكاليف علاج الطفل حسب طبيعة التدخل. ويشمل الأمر الأخصائيين النفسيين والإخصائيين في تقويم النطق وفي العلاج الوظيفي.

ويضبط مقدار هذه المنح وتاريخ جريان العمل بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالطفولة والوزير المكلف بالمالية.

لذلك وفي إطار معاضدة جهودات الدولة في الإحاطة بالأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد وباعتبار دور رياض الأطفال في تنفيذ سياسة الدولة في مجال الدمج المبكر للأطفال المعنيين برياض الأطفال، تمّ الإعفاء من الضريبة:

– المنحة المسندة من قبل الدولة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل إلى رياض الأطفال المنخرطة في "البرنامج الوطني لدمج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال".

– المنحة المسندة من قبل الدولة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل إلى الأخصائيين في تقويم النطق والأخصائيين في العلاج الوظيفي والأخصائيين النفسانيين المتعاقدين مع رياض الأطفال المعنية في إطار نفس البرنامج.

3- دعم الحق في السكن

دعم برامج الكراء المملك والسكن الإلئماعي

شرح الأسباب (الفصل 29)

تم اءاءا البرنامء الاءصوءي للسكن الإلئماعي يمول آاصة من الاءءماء المرصوءة من ميزانية الدولة يتم بمقاءه اعويض المساكن البءائية وإنءاز مشاريع سكنية إلاءماعية في كل ولايات الءمهورية لفائءة الفئات الإلاءماعية مءوءة الءل. كما تم تمكين الباعئين العقاريين العموميين من بيع المساكن الإلاءماعية الممولة من صندوق النهوض بالمسكن لفائءة الأءراء بالئقسيل أو بمقاءى قروض الكراء المملك.

ولئشءيع الباعئين العقاريين العموميين المكلفين بإنءاز المشاريع السكنية في إطار البرنامء الاءصوءي للسكن الإلئماعي وبرنامء الكراء المملك أو البيع بالئقسيل وئءفيل الأعباء الببائية عليهم، تم إعفاؤهم من المعلوم على الأراضي غير المبنية المآصصة لإنءاز البرامج المذكورة، وءلك آلال الفءرة الممءة من سنة 2026 إلى سنة 2030.

تخفيف جباية إقتناء المسكن الأول

شرح الأسباب (الفصل 30)

طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود إقتناء المساكن بمقابل باستثناء العقود المبرمة لدى الباعثين العقاريين إلى استخلاص المعالم التالية:

- معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% المستوجب بعنوان البيوعات العقارية.
- معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحددين حسب الحالة بـ 1% .
- معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 5 دنانير عن كلّ ورقة من كل نسخة من العقد.

و تنتفع إقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكنى بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي كما يلي :

- 1 % إلى غاية 120 مترا مربعا
- 2 % من 120,001 مترا مربعا إلى 300 مترا مربعا
- 3 % من 300,001 مترا مربعا إلى 600 مترا مربعا
- 5 % ما فوق 600 مترا مربعا

ويمنح امتياز التسجيل بالمعلوم التصاعدي لكل مقتني مرة واحدة بعنوان أول عملية إقتناء لأرض.

وفي إطار تخفيف العبء الجبائي على عمليات إقتناء المسكن الأول، تمّ تطبيق معلوم التسجيل التصاعدي حسب المساحة على العقود والكتابات بعنوان إقتناء أول مسكن لكل مشتري.

4- تدعيم التضامن الاجتماعي

مساندة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

شرح الأسباب

(الفصل 31)

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة إلى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمـر، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

هذا وباعتبار أنّ الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي يساهم في معاضدة مجهودات الدولة ويضطلع بمهام ذات صبغة اجتماعية وتضامنية كما أنّه يشارك في تنفيذ البرامج الاجتماعية لفائدة الفئات الهشة ومحدودة الدخل وذلك بالتنسيق مع مختلف هياكل الدولة وشركائه من الممولين لتنفيذ برامج ومشاريع اجتماعية في إطار اتفاقيات مبرمة في الغرض، تمّ منح نفس الامتياز لفائدة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

تبسيط إجراءات توزيع الهبات والمساعدات

شرح الأسباب

(الفصل 32)

تمّ بمقتضى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2026 تنقيح الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك بالتنصيص على الإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد للمواد والمعدات والتجهيزات الموردة طبقاً لأحكام الفصلين 13 مكرّر و13 خامساً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وللإنتفاع بهذا الإعفاء تمّ إشتراط عدم التقويت في موضوع الهبة أو القرض بمقابل أو دون مقابل.

وحيث أن موضوع الهبة يمكن أن يكون موجهاً للجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها على معنى أحكام الفصل 13 خامساً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث أن من بين مهام الجمعيات المذكورة توزيع المواد والمعدات والتجهيزات المتحصّل عليها في شكل هبة على مستحقيها من الأشخاص ذوي الإعاقة وفاقدي السند العائلي وأن شرط عدم التقويت بمقابل أو دون مقابل يتعارض مع طبيعة عمل الجمعيات المذكورة، تمّ التنصيص على إستثناء الهبات الموجهة للجمعيات المذكورة من شرط عدم التقويت والإبقاء على هذا الشرط مقتصرًا على الوسائل الدارجة (الحافلات مثلاً).

5- دعم منظومة التعويض لفائدة المتضررين

إحكام استخلاص مستحقات الدولة لدى مؤسسات التأمين

شرح الأسباب

(الفصل 33)

تم بمقتضى أحكام الفصل 35 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة إحداث صندوق ضمان المؤمن لهم يتولى تسديد مبالغ التعويضات الموضوعة على كاهل مؤسسات التأمين في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

تتكون موارد الصندوق من :

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين،
 - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.
 - موارد أخرى تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري به العمل
- وعلى أن يتم ضبط مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بمقتضى أمر.

وقد تم بمقتضى الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ضبط مساهمة مؤسسات التأمين بنسبة 1% على أساس مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة المالية المنقضية والصافية من الإلغاءات والضرائب ومساهمة المؤمن لهم على أساس 3 دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين.

وباعتبار وجود عديد الإشكاليات التطبيقية التي تمت إثارتها من قبل مؤسسات التأمين حول طريقة توظيف مساهمة المؤمن لهم حسب طبيعة العقود وطريقة اكتتابها من ناحية وفي إطار الملاءمة مع أحكام الدستور والقانون الأساسي للميزانية، تم التنصيص على ضبط المساهمات المذكورة ضمن أحكام القانون مع مراجعتها وتوضيح طريقة توظيفها.

إرساء ضمانات لفائدة ضحايا حوادث المرور

شرح الأسباب

(الفصل 34)

تم بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2025 إحداث حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجرورات باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية. وذلك في الحالات التالية:

- عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث.
 - عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول سواء بانتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل أو في حالات عدم إكتتاب عقد التأمين.
 - بطلان عقد التأمين.
 - فسخ عقد التأمين باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين.
 - إيقاف عقد التأمين باستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من مجلة التأمين.
- هذا ولم تنص الأحكام الجاري بها العمل على كيفية ضمان حصول المتضرر على التعويضات المالية اللازمة المتعلقة بالأضرار الناجمة عن حوادث المرور في حالات عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين خلافا لبقية الحالات.
- وبهدف تأطير المطالبة بالتعويض بالنسبة إلى المتضرر من حوادث المرور، تمّ التنصيص صراحة ضمن أحكام الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2025 المذكور على الإجراءات الواجب إتباعها لضمان عدم سقوط حق المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة في صورة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين في المطالبة بتعويضات.

المحور الثالث: دعم الأمن الغذائي

1- دعم برنامج إعادة تكوين القطيع

مساندة صغار مربي الأبقار

شرح الأسباب (الفصل 35)

في إطار النهوض بقطاع تربية الأبقار ومساندة صغار مربي الأبقار ودعم اندماجهم الاقتصادي والتشجيع على مواصلة الإنتاج والاستثمار في القطاع، تمّ تعديل أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2025 على مستوى الآجال لتصبح من 01 جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2030 في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتد على 4 سنوات، بما يمكن من صرف المنحة لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض مع تكفل الدولة بكامل مبلغ نسبة الفوائد المتعلقة بالقروض الممنوحة في نفس الفترة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يندرج في إطار دعم السياسة الوطنية للدولة الرامية إلى إعادة تكوين القطيع، والمساهمة في تعزيز الأمن الغذائي من خلال تأمين حاجيات السوق المحلية وتحقيق الاكتفاء الذاتي من مادة الحليب وتوفير اللحوم الحمراء.

توضيح مجال الإمتياز الجبائي الخاص بغذاء الرضاعة التكميلي للعجول

شرح الأسباب (الفصل 36)

تمّ بمقتضى الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2026 الإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد بعض المنتجات الموجهة للتغذية الحيوانية.

وقد شمل الإعفاء المذكور البند التعريفي م 2309 وتمّ التنصيص على بيان المنتج الخاص به كما يلي: " مادة الحليب المجفف المخصص لتغذية العجول".

وتبيّن وجود عدم تطابق بين البند التعريفي م 2309 وبيان المنتج، مما أدّى إلى عدم منح تراخيص للإنتفاع بالإمتياز الجبائي المذكور من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة.

وتبعا لذلك تمّ تعويض بيان المنتج " مادة الحليب المجفف المخصص لتغذية العجول" المنصوص عليه بالفصل 80 من قانون المالية لسنة 2026 بالبيان التالي " مستحضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات". مع الإبقاء على شرط الحصول على الترخيص من المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالفلاحة.

2- النهوض بمنظومة زيت الزيتون وتطويرها

مساندة صغار الفلاحين

شرح الأسباب (الفصل 37)

يندرج هذا الاجراء في إطار مساندة الدولة للقطاع الفلاحي من خلال إحداث خط تمويل بمبلغ 100 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 الى 31 ديسمبر 2030 يخصص لإسناد قروض موسمية واستثمارية بنسب فائدة تفضلية لصغار الفلاحين والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية الناشطين في منظومة الزيتون قصد دعم الاندماج الاقتصادي لصغار الفلاحين والمحافظة على ديمومة الهياكل المهنية بما يساهم في دعم الإنتاج الفلاحي وتعزيز الأمن الغذائي.

ويُعهد التصرف فيه إلى البنك الوطني الفلاحي بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية لتحديد الفئات المستهدفة وشروط وإجراءات الانتفاع.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب منظومة زيت الزيتون"

شرح الأسباب

(الفصل 38)

في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للاستهلاك الداخلي لزيت الزيتون بأسعار تفضيلية لموسم 2023-2024 تم إحداث حساب أموال مشاركة "حساب منظومة زيت الزيتون" يتم تمويله بـ 500 دينار للطن عند كل عملية تصدير من قبل المصدرين الخواص وبمساهمات عينية طوعية من الزيت وهو ما مكن من ترويج كميات مناسبة من زيت الزيتون بأسعار منخفضة.

وباعتبار أنه تم خلال موسم زيت الزيتون 2024-2025 تسجيل ارتفاع مستوى الإنتاج الوطني والعالمي، ولذلك تم إقرار العمل ببرنامج تخزين زيت الزيتون مع صرف منحة خزن لفائدة الفلاحين وللمعاصر والمصدرين وذلك على موارد الحساب المذكور. كما تم العمل بهذا البرنامج خلال موسم 2025-2026.

ومع التوجه نحو وضع البرنامج المذكور ضمن الآليات التعديلية لسوق زيت الزيتون في مواسم الوفرة وتراجع الأسعار ولضمان تغطية كلفته، تم إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب منظومة زيت الزيتون" يتولى تمويل عمليات إسناد منح التخزين ومنح لدعم الاستهلاك الداخلي.

و يمول الحساب بـ :

- نسبة 10 % من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعطب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعطب وزيت ثفل "فيتورة" الزيتون الخام غير المعطب الموظفة لفائدة صندوق النهوض بالصادرات.
- بقايا رصيد حساب أموال المشاركة عدد 15 المسمى " حساب منظومة زيت الزيتون".
- الهبات والموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدته طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

المحور الرابع: دفع الاستثمار العمومي والخاص

1- مساندة الصناعة المحلية

مزيد دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية

شرح الأسباب (الفصل 39)

تنتفع التجهيزات الموجهة للاستثمار بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض في نسبته.

وتضبط التجهيزات المعنية ضمن قوائم ملحقة بأوامر ترتيبية خاصة بالتجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا وأخرى خاصة بالتجهيزات المصنوعة محليا.

وبهدف تفادي الإشكاليات التطبيقية الناجمة عن هذا التمشي وتشجيع منتجات الصناعة المحلية من خلال مزيد تبسيط إجراءات منح الإمتياز وذلك بتفعيله لفائدة التجهيزات التي يتم صنعها محليا دون اللجوء إلى تنقيح القوائم الملحقة بالأوامر الترتيبية، تم تطبيق الإمتيازات المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض في نسبته الممنوحة للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا وفقا للتشريع والتراتيب الجبائية الجاري بها العمل على التجهيزات المماثلة المصنوعة محليا.

مساندة تنافسية قطاعات الجلود والأحذية والعطورات ومواد التجميل والخشب والأثاث

شرح الأسباب (الفصل 40)

في ظل الارتفاع المتواصل لكلفة مدخلات الإنتاج خاصة منها الطاقية والمواد الأولية (مشتقات البترول خاصة) وندرة بعض المواد الأولية الاستراتيجية، تواجه المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحلية تحديات كبيرة على مستوى الضغط على كلفة الإنتاج، في حين تنتفع حاليا المنتجات الموردة تامة الصنع التي لها مثال مصنوع محليا بالإعفاء الكلي من المعاليم الديوانية وذلك في إطار إتفاقيات التبادل التجاري الحر مع العديد من الدول خاصة منها تركيا ومصر.

وقصد الحفاظ على ديمومة المؤسسات الصناعية الناشطة في قطاعات مشغلة لفئات إجتماعية حساسة على غرار قطاعات الجلود والأحذية والعطورات ومواد التجميل والخشب والأثاث ودعم قدرتها التنافسية وخاصة منها الحرفيين والمؤسسات الصغرى، تمّ إعفاء المواد الأولية ونصف المصنعة التي ليس لها مثال مصنع محليا والموجهة حصريا لتزويد حاجيات القطاعات الصناعية السالف ذكرها من المعاليم الديوانية.

التشجيع على إحداث وتطوير مخابر ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي

شرح الأسباب (الفصل 41)

تخضع للأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الديوانية حسب النسب الجاري بها العمل التجهيزات والمعدات المخبرية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الموردة من قبل شركات التصرف في الأقطاب التنموية والتكنولوجية.

غير أنه يمكن منح النسبة المخفضة للأداء على القيمة المضافة (7%) والاعفاء من المعاليم الديوانية بعنوان قائمة من التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة للاستثمارات في قطاع التربية والتعليم والبحث العلمي.

وبهدف النهوض بالبحث التشاركي الصناعي تمّ منح شركات التصرف في الأقطاب والمركبات الصناعية والتكنولوجية نظام توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات المخبرية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإحداث أو تجهيز أو تطوير المخابر ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي.

تعزيز فرص الاندماج في السوق الإفريقية (الكوميسا والزلكاف)

شرح الأسباب (الفصل 42)

يندرج هذا المقترح ضمن جملة الإجراءات المقترحة لدعم التصدير، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات التصديرية للولوج إلى الأسواق الخارجية الإفريقية الواعدة من خلال تحمّل نسبة من التغطية التأمينية التي تشترطها المؤسسات البنكية لتوفير التمويلات اللازمة لهذه المؤسسات، وهو ما يعزز فرص الإدماج في السوق الإفريقية التي إنخرطت الدولة التونسية فيها على غرار الكوميسا والزليكانف.

دعم تنافسية قطاع صناعة مشتقات الحليب

شرح الأسباب (الفصل 43)

أحدث المعلوم على مشتقات الحليب بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2024 يوظف عند التوريد والإنتاج المحلي على أساس مبلغ يتراوح بين 1,500 د إلى 3,000 د للكيلوغرام ويستثنى من تطبيق المعلوم الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين.

وباعتبار أن بعض هذه المنتجات تتحمل المعلوم مرتين، مرة أولى على مستوى مدخلاتها من القوتة أو القشدة أو الأجبان ومرة ثانية على مستوى المنتج النهائي. وبهدف دعم قطاع صناعة مشتقات الحليب وتحسين القدرة الشرائية للمستهلك، تمّ التخفيف في كلفة الإنتاج لهذه المنتجات وذلك من خلال إعفاء المدخلات اللازمة لصناعة مشتقات الحليب من المعلوم على مشتقات الحليب على أن يتم إخضاع المنتج النهائي للمعلوم المذكور.

2- مساندة النقل البحري والجوي

تخفيف جباية عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري

شرح الأسباب (الفصل 44)

يعد نشاط إصلاح وصيانة السفن والمراكب من ضمن الأنشطة الواعدة والتي تشهد نموا متزايدا في دول حوض المتوسط. غير أن هذا القطاع لم يشهد نموا ملحوظا بالبلاد التونسية بالرغم من تواجد بلدنا في قلب الحوض المتوسط وتوفر كل الكفاءات التونسية والمهارات في الاختصاصات ذات العلاقة.

وسعيا الى دفع هذا القطاع ليتماشى مع طبيعة الخدمات المقدمة وليستجيب للمتطلبات التنافسية الضرورية لإرساء صناعة وصيانة وإصلاح السفن بالبلاد التونسية، تمّ من ناحية تمكين المؤسسات الناشطة في هذا المجال من توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات الصيانة والإصلاح المسداة للسفن داخل الموانئ وأحواض بناء السفن لفائدة مؤسسات النقل البحري الدولي في إطار عقود أو اتفاقيات مبرمة للغرض، ومن ناحية أخرى تمكينها من توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمعدات والتجهيزات والخدمات المنجزة في إطار العقود والاتفاقيات المذكورة.

إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة

شرح الأسباب (الفصل 45)

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2024 منح الشركة التونسية للملاحة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية لنشاطها وذلك ابتداء من غرة جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

وفي إطار مواصلة مساندة المؤسسة المذكورة خاصة في ظلّ المنافسة التي يشهدها قطاع النقل البحري، تمّ مواصلة العمل بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

هذا وبهدف حسن متابعة هذا الامتياز، تمّ منح الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

دعم القدرة التنافسية لقطاع تكوين وتدريب الطيارين

شرح الأسباب (الفصل 46)

تخضع للأداء على القيمة المضافة خدمات تكوين وتدريب الطيارين سواء التابعين لمؤسسات نقل جويّ وطنية أو أجنبية باعتبارها خدمات منجزة بالبلاد التونسية.

هذا وبهدف مواصلة دعم القدرة التنافسية لقطاع النقل الجوي وتقريب التشريع الوطني من التشريع المقارن، تمّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات تكوين وتدريب الطيارين وذلك لتطوير هذه الخدمات وخاصة الموجهة لغير المقيمين نظرا للقيمة المضافة العالية لهذا النشاط بما يساهم في تصنيف الدولة التونسية كوجهة أساسية لاستقطاب المتكويين والمتدربين الأجانب.

وفي نفس الإطار ومن ناحية أخرى، تمّ تمكين المؤسسات الناشطة في مجال تكوين وتدريب الطيارين من توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليّات التوريد والاقتناء المحليّ لأجهزة محاكاة الطيران والتجهيزات وقطع الغيار التابعة لها.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الإقتناءات المحليّة بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

3- تخفيف كلفة المشاريع العمومية الممولة في إطار التعاون الدولي

تخفيف جباية إقتناءات مزودي الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية الممولة بهبات أو بقروض خارجية موظفة

شرح الأسباب (الفصل 47)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وتمّ بمقتضى أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2026 توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المسلمة أو الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي ليشمل الإقتناءات الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة إلى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر.

هذا وباعتبار أنّ المؤسسات التي تتولى تزويد المنتفعين من الأشخاص المذكورين أعلاه تنجز عمليات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وهو ما من شأنه أن يفرز فائضا هاما من الأداء متأت من اقتناءاتها الداخلة في كلفة المشاريع الممولة في إطار التعاون الدولي، وهو ما ينجّر عنه انعكاس سلبي على سيولة هذه المؤسسات، تمّ منح مزودي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التوريد والإقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والخدمات التي تدخل ضمن مكونات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف، وهو ما من شأنه أن يساهم في الحدّ من فائض الأداء المنجر عن هذه العمليات.

كما تمّ توقيف العمل بالمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم الموظف على اجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعالييم الأخرى بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

مواصلة تخفيف في كلفة المشاريع العمومية الممولة بقروض خارجية موظفة

شرح الأسباب (الفصل 48)

تم منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للأموال والبضائع والاشغال والخدمات المسلمة او الممولة بقروض خارجية موظفة مسندة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة الى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ القرض المسند للغرض.

وبهدف مزيد التخفيف في كلفة المشاريع العمومية الممولة بقروض خارجية موظفة وتوحيد النظام الجبائي المطبق على هذا الصنف من المشاريع وملاءمة النصوص المتعلقة بالمعالييم الأخرى مع أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة، تمّ منح المنتجات المسلمة بعنوان هبة والمنتجات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة الأشخاص المذكورين بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة في إطار التعاون الدولي، توقيف العمل بالمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم الموظف على اجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي والمعلوم للمحافظة على البيئة.

المحور الخامس:
تدعيم منظومة الانتقال
الطاقة والايكولوجي

تخفيف جباية البطاريات المعدة لخزن الكهرباء

شرح الأسباب (الفصل 49)

تخضع البطاريات المعدة لخزن الكهرباء للمعالييم الديوانية حسب النسب الجاري بها العمل وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % وللمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية بنسبة 1% ولمعلوم المحافظة على البيئة بنسبة 7%.

وفي إطار دعم الانتقال الطاقوي وتشجيع استعمال الطاقات المتجددة من خلال تشجيع الاستثمار في تجهيزات خزن الكهرباء والحدّ من التداعيات التي يسببها إرتفاع إستهلاك الكهرباء خلال أوقات الذروة، تمّ إعفاء البطاريات المعدة لهذا الغرض من المعالييم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة ومن المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية، بما من شأنه المساهمة في تخفيض كلفة تجهيزات التخزين وتشجيع استعمالها. كما يهدف الإجراء إلى ضمان توجيه الامتياز إلى البطاريات المعدة فعلاً لخزن الكهرباء، من خلال إشتراط الرأي الفني للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة للانتفاع بالإعفاء.

مراجعة المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

شرح الأسباب (الفصل 50)

تخضع عمليات توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 85.41 للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وللمعاليم الديوانية بنسبة 30%. وبهدف التشجيع على إنتاج واستعمال الطاقات البديلة ومزيد التحكم في كلفة إنتاج الكهرباء التي تتحملها الدولة، والحدّ من التداعيات التي يسببها إرتفاع إستهلاك الكهرباء خلال أوقات الذروة وخاصة خلال موجات الحرّ، تمّ التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية الموظفة على اللاقطات الشمسية من 30% إلى 10% والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة.

تمويل عمليات التأهيل البيئي

شرح الأسباب (الفصل 51)

أحدث صندوق الانتقال الطاقى بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه واتممه بالنصوص اللاحقة، ليساهم في تمويل العمليات الرامية الى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة والتشجيع على الاستثمار في مجال التحكم في الطاقة.

ونظرا الى أن تدخلات صندوق الانتقال الطاقى تنحصر في تمويل نسبة من قروض وتمويلات الاستثمارات في المجالات المذكورة دون غيرها من الاستثمارات ذات الصلة بمسائل طاقية وبيئية مستجدة على غرار عمليات التأهيل التي تنجزها المؤسسات في المجال البيئي عموما من أجل تحسين بصمتها الكربونية ونجاعتها الطاقية، ولغاية تشجيع المؤسسات على اعتماد ممارسات إنتاجية مستدامة وتبني تكنولوجيات نظيفة لتحقيق الأهداف الوطنية المتصلة بخفض الكثافة الكربونية وتحقيق المساهمة المحددة على المستوى الوطني وضمان الامتثال البيئي الدولي للمؤسسات ودعم قدرتها التنافسية، تمّ توسيع مجال تدخلات صندوق الانتقال الطاقى لتشمل المساهمة في تمويل عمليات التأهيل البيئي المنجزة في هذا المجال.

المحور السادس:
إجراءات لتصفية الديون المتقاطعة
لبعض المؤسسات العمومية
وتخفيف أعبائها الجبائية

تسوية وضعية الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان الخطايا الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 52)

يهدف مشروع هذا الفصل إلى التسوية الجزئية لوضعية الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إزاء الخزينة العامة وذلك بالتخلي عن مستحقات خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة بدفاتر قباض المالية إلى موفى 31 ديسمبر 2026 بذمة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

يندرج هذا الاجراء في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات والمنشآت العمومية من ضمنها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذي يشهد ضغوطات هامة على سيولته تم إقرار تصفية العلاقات المالية دائنة ومدينة كمرحلة أولى للإنطلاق في إعادة الهيكلة المالية بالتخلي عن خطايا التأخير الجبائية إزاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

كما تم التنصيص صراحة على أن هذه العملية ليس لها أي أثر جبائي في مادة الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الصندوق.

تسوية وضعية بعض المنشآت العمومية إزاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتعزيز أموالها الذاتية

شرح الأسباب (الفصلين 53 و54)

يهدف الاجراء إلى التسوية الكلية لديون ديوان الأراضي الدولية والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وشركة نقل تونس والشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق إزاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، ويتم إنجاز هذه العملية عبر حلول الدولة محل المنشآت العمومية المذكورة في ديونها إزاء الصندوق.

على أن يتم في مرحلة ثانية إجراء مقاصة بأمر بين الدولة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في حدود مبالغ ديون المنشآت المذكورة بالفصل أعلاه المحالة للدولة والديون الجبائية الراجعة للدولة بذمة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

وفي مرحلة ثالثة يرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الترفيع في الأموال المخصصة لفائدة المؤسسات المذكورة في حدود المبالغ المحالة لها بعنوان الديون إزاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

كما تم التنصيص صراحة على أن هذه العملية ليس لها أي أثر جبائي في مادة الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الصندوق.

الترفيـع في رأس مال الشركة التونسية للسـكر

شرح الأسباب (الفصلين 55 و56)

يهدف هذا الاجراء إلى التسوية الكلية لديون الشركة التونسية للسـكر إزاء الشركة الوطنية لتوزيع البترول البالغة 23 مليون دينار ويتم إنجاز هذه العملية عبر حلول الدولة محل الشركة التونسية للسـكر.

وفي مرحلة ثانية يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال الشركة التونسية للسـكر في حدود المبلغ المحال لها والمقدر بـ 23 مليون دينار بعنوان دين الشركة التونسية للسـكر إزاء الشركة الوطنية لتوزيع البترول، وسيتم تسوية المبلغ الذي تحملته عن طريق جزء من الأرباح المؤجلة للشركة الوطنية لتوزيع البترول والراجعة للدولة.

تسوية وضعية الديون الجبائية المثقلة بذمة ديوان الطيران المدني والمطارات

شرح الأسباب (الفصل 57)

يهدف هذا الاجراء إلى تسوية وضعية ديوان الطيران المدني والمطارات بخصوص الديون المثقلة لدى قابض المالية المختص بعنوان الضريبة على الشركات وخطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص المترتبة عنها وذلك في حدود المبالغ المتبقية.

وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ المثقلة من قبل مصالح الجباية تتمثل في مبالغ غير مستخلصة من قبل ديوان الطيران المدني والمطارات لدى شركة الخطوط التونسية تم اعتبارها موجبة لتوظيف فوائد تخضع للضريبة لدى الديوان بصرف النظر عن استخلاصها بصفة فعلية.

وحيث أن تصفية العلاقات المالية دائنة ومدينة ضرورية كمرحلة أولى للانطلاق في إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات والمنشآت العمومية وإصلاح وضعياتهما فقد تم التخلي عن أصل الديون الجبائية المثقلة بدفاتر قباض المالية بذمة ديوان الطيران المدني والمطارات المتبقية بتاريخ 31 ديسمبر 2026 وخطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص المترتبة عنها.

كما لا يؤدي هذا التخلي إلى إرجاع مبالغ لفائدة الديوان أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة وإلى أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

المحور السابع:
مواصلة الإصلاح الجبائي
وإدماج القطاع الموازي

1- مواصلة الإصلاح الجبائي

مراجعة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات الإيجار المالي والإجارة

شرح الأسباب (الفصل 58)

تنتفع عمليات اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات موضوع عقود إيجار مالي أو عقد إجارة بنفس الامتيازات والإعفاءات المسندة للمشاريع بموجب التشريع الجاري به العمل أو بموجب التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات أو بموجب نصوص خاصة.

ويتمّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي أو الإجارة المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات التي انتفعت بامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء. هذا وتبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسبة العامة (19%) معينات الإيجار المالي المتعلقة بتجهيزات ومعدات وعقارات غير خاضعة للأداء المذكور عند الاقتناء، على غرار اقتناء الأصول التي تجاوز الاحتفاظ بها 5 سنوات أو 10 سنوات حسب الحالة ولا يستوجب تعديل الأداء على القيمة المضافة بعنوانها.

وبهدف تكريس مبدأ الحياد الجبائي بين مختلف صيغ تمويل اقتناء الأصول بحيث لا يترتب عن اختيار صيغة تمويل معيّنة فقدان الامتياز أو الإعفاء الذي كان سيستفيد منه في صورة الاقتناء المباشر للأصل من جهة وتوحيد المعاملة الجبائية لعمليات اقتناء التجهيزات والمعدات والعقارات التي تتمّ في إطار عقود الإيجار المالي أو عقود الإجارة المبرمة من قبل مؤسسات القرض، تمّ إخضاع المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات الإيجار المالي أو الإجارة بالنسبة إلى التجهيزات أو المعدات أو العقارات لنفس النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة عند اقتناء الأصول، وهو ما ينجّر عنه انتفاع معينات الإيجار المالي بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند انتفاع عمليات الاقتناء بهذا الامتياز وتطبيق نفس نسب الأداء الخاصة بالتجهيزات والمعدات والعقارات على معينات الإيجار المالي وعدم إخضاع معينات الإيجار المالي للأداء المذكور في حالة عدم خضوع عمليات الاقتناء للأداء المذكور.

مراجعة تمويل التكوين داخل المؤسسة

شرح الأسباب (الفصل 59)

في إطار تيسير تمويل التكوين المهني واسترجاع مصاريف خدمات التكوين تم بمقتضى قانون حفز المبادرة الاقتصادية إرساء آلية التسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني. وتم ضبط النسبة القصوى للتسبقة بـ 60% من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة .

وللانتفاع بآلية التسبقة يتعين على المؤسسة أن تطرح شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين مبلغ التسبقة وإيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها يتضمن كل الوثائق والمستندات المتعلقة بها وذلك لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية في أجل أقصاه شهران من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية.

وتبعا لذلك يتولى المركز إصدار قرارات مصادقة على العمليات التكوينية في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ إيداع الكشف.

وباعتبار أن آلية التسبقة تضمنت العديد من الإشكاليات التطبيقية على مستوى التصرف الإداري المتمثلة خاصة في طول آجال معالجة الكشوفات البيداغوجية والمالية وعدم إصدار مقررات المصادقة على العمليات التكوينية في الآجال القانونية من ناحية والعدد الضئيل للمؤسسات المنخرطة مقارنة بالمؤسسات التي تستجيب لشروط الانتفاع بهذه الآلية من ناحية أخرى، تم إحداث آلية جديدة تمنح للمؤسسة مرونة في إنجاز عملياتها التكوينية واسترجاع مستحققاتها من خلال إيداع الوثائق المتعلقة بكل عملية تكوينية على حدة لتجنب تجميعها وطرح المبالغ المتعلقة بمصاريف التكوين بعد المصادقة عليها من قبل المركز خلال التصاريح الشهرية اللاحقة . كما تمكن هذه الآلية من التبادل الحيني للمعلومة لمصالح الجباية والمؤسسة الاقتصادية بالمبالغ المصادق عليها عبر الترابط البيني.

كما تم تمكين المؤسسات من إيداع ما يفيد قيامها بعملية تأطير للمتربصين داخل المؤسسة لدى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية حال استكمال عملية التأطير وارساء آلية يتم ضبط مجال تطبيقها وطرق وشروط الانتفاع بها بأمر.

تطبق أحكام هذا الفصل بداية من غرة جانفي 2028.

تحسين استخلاص معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية المبرمة مع المزودين الأجانب

شرح الأسباب (الفصل 60)

طبقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود الصفقات العمومية وجوبا لإجراء التسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% من قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات، هذا ويمكن الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 40 ديناراً، ويتعين على المشتري العمومي في هذه الحالة أن يلتزم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب من أول مبلغ يتم دفعه في إطار الصفقة ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.

واستناداً لأحكام الفقرة 1 من الفصل 57 من المجلة المذكورة يتحمل مزودو الأشياء والخدمات دون غيرهم معلوم التسجيل بالنسبة للصفقات العمومية.

وأمام الصعوبات التي تعترض المشتري العمومي عند القيام بخصم مبلغ المعلوم النسبي من الثمن المدفوع في إطار الصفقة المبرمة مع المزودين الأجانب والتي تتم في أغلب الأحيان في الخارج، فإنه استحال معها مطالبة هؤلاء المزودين الأجانب بدفع معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية.

وبغاية تمكين مصالح الجباية من استخلاص معلوم التسجيل النسبي الموظف على هذه الصفقات تم استثناء المزودين الأجانب من الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم الأدنى وذلك بمطالبتهم بدفع معاليم التسجيل النسبية المستوجبة على عقود الصفقات العمومية كاملة ومباشرة عند القيام بإجراء التسجيل.

تبسيط إجراءات الصفقات لإقتناء الحاجيات ذات الصبغة السرية لفائدة المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية

شرح الأسباب (الفصل 61)

استتنتت الفقرة الثانية من الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية المصاريف ذات الصبغة السرية التابعة لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل والإدارة العامة للديوانة والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد والوكالة الفنية للاتصالات من الخضوع للتأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية، اعتبارا لخصوصية هذه المصاريف وما تقتضيه طبيعتها من سرية وسرعة في الإنجاز، مع إخضاعها للإجراءات الخاصة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ونظرا إلى خصوصية بعض المهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية، وما تقتضيه بعض نفقاتها وشراءاتها وتجهيزاتها من المحافظة على سرية المعطيات والسرعة في الإنجاز، تم إضافة مركز البحوث العسكرية والأكاديمية العسكرية ومدرسة الطيران ببرج العامري والأكاديمية البحرية والديوان الوطني للحماية المدنية ومركز الإعلامية بوزارة الداخلية والمدرسة الوطنية للحماية المدنية إلى قائمة الهياكل المعنية بالمصاريف ذات الصبغة السرية.

ملاءمة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة برخص النقل مع التشريع الجاري به العمل

شرح الأسباب (الفصل 62)

توظف معاليم الموجبات الإدارية من قبل الوكالة الفنية للنقل البري لفائدة خزانة الدولة طبقا لأحكام الفصل 77 من قانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 68 من قانون المالية لسنة 2024.

هذا وباعتبار أن معاليم الموجبات الإدارية المذكورة أعلاه لا تتضمن بعض الخدمات المتعلقة برخص النقل التي تقدمها مصالح النقل البري بالوزارة المكلفة بالنقل وبهدف ملاءمتها مع التشريع المتعلق بمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية ومع القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري من ناحية ونظرا لكلفة الخدمات المسداة، تم إضافة بعض الخدمات المذكورة وتوظيف معاليم بعنوانها ويتعلق الأمر بترخيص مؤقت لجولان عربية ومطلب الحصول على هذا الترخيص ورخصة لتعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم.

مع التنصيص على مجانية رخصة النقل الدولي للبضائع وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بنقل البضائع مع الدول الشقيقة على غرار ليبيا والجزائر.

إخضاع الأكياس البلاستيكية ذات التحلل البيولوجي للمعلوم للمحافظة على البيئة

شرح الأسباب (الفصل 63)

أحدث صندوق مقاومة التلوث بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ويهدف الصندوق إلى تشجيع الأعمال الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الصناعي بالمساهمة في تمويل التجهيزات التي من شأنها أن تحد أو تزيل التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية ومشاريع تجميع ورسكلة الفضلات.

وبهدف تعزيز موارد الصندوق، تم إحداث المعلوم للمحافظة على البيئة بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 وبمقتضى قوانين المالية المتتالية الترفيع في نسبة المعلوم وتوسيع ميدان تطبيقه.

ويطبق المعلوم على قائمة من المنتجات بما في ذلك بعض المواد البلاستيكية وذلك بنسبة 7% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة الى التوريد.

وبمقتضى قانون المالية لسنة 2018 تم استثناء الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل البيولوجي المصنوعة من البوليميرات الطبيعية أو المعدلة من مجال تطبيق المعلوم.

وفي إطار مقاومة التلوث الناتج عن استعمال المواد البلاستيكية والحد من الآثار البيئية السلبية لانتشار البلاستيك بمختلف أشكاله وخاصة الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد والإزعاجات المترتبة عنها وبهدف التشجيع على استعمال الأكياس الصديقة للبيئة والقابلة للرسكلة وإعادة استعمالها، تم إخضاع الأكياس البلاستيكية ذات التحلل البيولوجي ومدخلاتها للمعلوم للمحافظة على البيئة على غرار بقية الأكياس البلاستيكية الخاضعة للمعلوم.

تخفيف جباية الأجهزة الطرفية

شرح الأسباب (الفصل 64)

تخضع الأجهزة الطرفية للمشارك المستوردة (CPE) للمعالييم الديوانية بنسبة 30% .

ويهدف هذا الاجراء إلى المساهمة في نمو الاستثمارات في مجال الاتصالات وتحسين تغطية الشبكات في مختلف مناطق الجمهورية وتعزيز شبكات الجيل الخامس والألياف البصرية وتحسين جودة الخدمات من خلال الحد من كلفة اقتناء الأجهزة الطرفية للمشارك (CPE)، تمّ التخفيض إلى 10% في المعالييم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد الأجهزة الطرفية المدرجة بالبند التعريفي م851762.

التخفيف في العقوبات المقررة للمخالفات الديوانية الشكلية

شرح الأسباب (الفصل 65)

طبقاً لأحكام مجلة الديوانة يمثل التوريد أو التصدير لبضاعة دون إيداع تصريح ديواني جنحة ديوانية إذا كانت البضائع محجرة أو خاضعة لمعاليم مرتفعة.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الديوانة تكتشف في العديد من الحالات أثناء إجراء مراقبة لاحقة بعض الاختلالات المرتكبة من المتعاملين الاقتصاديين، وتتمثل في عدم إكتتاب تصاريح ديوانية، دون أن يكون لهذه الاختلالات مساس بالمعاليم والأداءات المستوجبة أو بتدابير التحجير.

وقد تعرض الفصل 381 من مجلة الديوانة إلى المخالفات الشكلية أو البسيطة المرتكبة بمقتضى التصاريح الديوانية "كلّ إغفال أو خطأ في البيانات الواجب تضمينها بالتصاريح، عندما يكون هذا الخلل لا أثر له على تطبيق المعاليم أو التحجير".

وقد تمّ في عديد الحالات معاينة جنحة التوريد أو التصدير دون إعلام لبضاعة محجرة، بالرغم من عدم تأثير الإخلال على سلامة عملية التوريد وعلى دفع المعاليم والأداءات وكذلك على تدابير التحجير، تمّ إدراج أحكام بمجلة الديوانة لتنظيم مثل هذه المخالفات الشكلية واعتبارها في أقصى الحالات مخالفة من الدرجة الأولى.

2- إدماج القطاع الموازي

دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجبائية

شرح الأسباب

(الفصل 66)

خوّلت أحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجبائية ممارسة حقّ الاطلاع لدى مصالح الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العموميّة وغيرها من الدّوات المعنويّة التابعة للقطاع الخاصّ والأشخاص الطبيعيين والمأمورين العموميين، وحافظي الوثائق والسندات العمومية، كلّ في حدود مشمولاته وفي حدود الدفاتر والوثائق والمعطيات التي نص عليها نفس الفصل، وذلك إمّا بطلب موجّه من الإدارة أو عن طريق التصريح المستوجب في آجال محددة وفق الأنموذج المعد للغرض أو عن طريق التراسل الإلكتروني أو بواسطة الاطلاع على عين المكان مع إمكانية الحصول على نسخ من الوثائق المطّلع عليها أو من خلال إلزام الأشخاص المؤهلين في إطار ممارسة مهامهم للقيام بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات بإدراج هوية مالكي تلك الأملاك أو حائزيها أو المتصرفين فيها. كما نصت أحكام الفصل 16 المذكور على أنّه لا يمكن للجهات المشار إليها معارضة مصالح الجبائية بواجب المحافظة على السر المهني.

ورتب الفصل 100 من نفس المجلة على الإخلال بحق الاطلاع المشار إليه خطية جزائية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كلّ معلومة غير مقدّمة أو مقدّمة مغلوطة أو منقوصة.

هذا وألّزمت أحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2025 مسدي خدمات التوصيل إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري بإنجاز خصم من المورد بنسبة 3% على المبالغ التي يدفعونها لفائدة مزودي السلع والمنتجات المذكورة والمستخلصة لدى الحرفاء بصرف النظر عن مبلغها وذلك في صورة عدم استظهار المزودين المعنيين ببطاقة تعريف جبائي.

وبهدف التصدي لظاهرة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي وتوفير عناصر الاستقصاءات لمصالح الجبائية ومزيد إحكام استخلاص الضريبة

المستوجبة على مزودي السلع والمنتجات عبر الأنترنت ووسائل البث السمعي والبصري، تم:

(1) إلزام مسديي خدمات توصيل السلع والمنتجات التي يتم بيعها عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري ومسديي خدمات الربط عبر المنصات الإلكترونية بين المزودين ومسديي خدمات التوصيل بمدّ مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة إسمية في المتعاملين معهم من مزودي السلع والمنتجات وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة هوية المزود ومعرفة الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة تعريفه الوطنية ومبالغ معاملاته.

(2) إقرار تطبيق خطية جبائية إدارية بـ5% من مبالغ معاملات المزودين غير المصرح بها وذلك في صورة الإخلال بواجب مدّ مصالح الجباية بالقائمة الإسمية للمزودين تضاف إليها خطية بـ200 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة بالنسبة للمعلومات التي لا تتعلق بمبالغ المعاملات.

(3) تمكين مصالح الجباية من الاعتماد في إطار المراجعة الجبائية الأولية على المعلومات التي تتحصل عليها في إطار تطبيق الإجراء المشار إليه أعلاه.

(4) استثناء الخطية الجبائية الإدارية المشار إليها أعلاه من إمكانية توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري الصادر بشأنها.

إخضاع تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفات التجهيزات لمعلوم طابع جبائي

شرح الأسباب (الفصل 67)

يتمّ تسجيل الهواتف المحمولة في البلاد التونسية عبر المنظومة الوطنية لتسجيل الأجهزة الطرفية للاتصالات التي تشتغل على الشبكات العمومية للاتصالات " السجل المركزي لمعرفات التجهيزات " (منظومة سجّلي) والمتعلّقة بالهواتف المورّدة من الخارج ويتمّ إسداء هذه الخدمة من قبل مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

وفي إطار دعم آليات مراقبة السوق التونسية وإدماج الأنشطة غير المنظمة ضمن الدورة الاقتصادية والتصديّ لعمليات تهريب وتقليد الأجهزة الجوّالة المتأتية من السوق الموازية أو التي لم تخضع لإجراءات الرقابة القانونية عند التوريد، تمّ إحداث معلوم طابع جبائي بعنوان عمليات تسجيل الهواتف الذكية عبر منظومة "سجّلي" وذلك مع استثناء عملية التسجيل الأولى.

كما يحمل واجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على عمليات تسجيل الهواتف الذكية عبر منظومة "سجّلي" على مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

تخفيف جباية الهواتف الذكية

شرح الأسباب (الفصل 68)

تخضع الهواتف الذكية الموردة للمعاليم الديوانية بنسبة 20%.

وبهدف الحدّ من ارتفاع كلفة اقتناء الهواتف الذكية المسوّقة بالمسالك الرسمية والتقليص من ظاهرة اللجوء إلى السوق الموازية، تمّ التخفيض إلى 10% في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد الهواتف الذكية المدرجة بالبند التعريفي م8517.

تخفيف جباية أجهزة الدفع الإلكتروني

شرح الأسباب (الفصل 69)

تنتفع الأجهزة الطرفية الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة بعدد التعريفة الديوانية 847050 بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7 % والتي تمثل أغلب الأجهزة المستعملة في عمليات الدفع الإلكتروني.

كما تمّ في إطار التشجيع على استعمال وسائل الدفع الإلكتروني وتكريس شفافية المعاملات المالية بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2022 إعفاء العمولات التي يتحملها المزود أو مسدي الخدمة في إطار عمليات الدفع الإلكتروني بواسطة المطارف والأنترنات والهاتف الجوال من الأداء على القيمة المضافة.

وفي إطار تعزيز الاندماج الاقتصادي ومواصلة التشجيع على استعمال وسائل الدفع الإلكتروني وتكريس شفافية المعاملات، تمّ إعفاء أجهزة الدفع الإلكتروني المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م847050 من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة.

